



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



التصريح بالامتلاك كآلية لمكافحة الفساد الإداري
في التشريع الجزائري

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في القانون الإداري

المشرف:

- أ. حمايتي صباح

من إعداد الطلبة:

- زبيدي عبد القادر

- زبيدي عبد الله

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
غريسي جمال	أستاذ محاضر - أ -	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	رئيسا
حمايتي صباح	أستاذ مساعد - ب -	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	مشرفا ومقررا
بوخرنة ماجدة	دكتوراه	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 2021 / 2022



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



التصريح بالامتلاك كآلية لمكافحة الفساد الإداري
في التشريع الجزائري

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في القانون الإداري

المشرف:

- أ. حمايتي صباح

من إعداد الطلبة:

- زيدي عبد القادر

- زيدي عبد الله

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
غريسي جمال	أستاذ محاضر	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	رئيسا
حمايتي صباح	أستاذ محاضر	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	مشرفا ومقررا
بوخرنة ماجدة	دكتوراه	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 2021 / 2022



قال تعالى: ﴿وَقُلْ اَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللّٰهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ
وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ اِلَىٰ عَالَمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ
بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾

(التوبة 105)

إهداء

إلى الوالدين الكريمين راجين من الله عز وجل أن يطيل في أعمارهم ويغفر لهم ويرحمهم

ويرزقهم العافية

إلى أفراد عائلة وإلى كل الأهل والأحبة وجميع الأصدقاء، إلى الأستاذة الأكارم في

كلية الحقوق والعلوم السياسية.

إلى كل الزملاء والزميلات، وإلى كل من علمنا حرفا في هذه

الحياة

إلى كل من نعرفهم ويعرفوننا في هذه الحياة ولم تسع أقلامنا لذكرهم.

ونرجو من الله سبحانه وتعالى أن يتقبل منا ثمرة هذا الاجتهاد.

"اللهم انفعنا بما علمتنا وانفع غيرنا بعلمنا"

الطالبة

شكر وعرفان

نتقدم بالشكر لله أولا وأخيرا، ونحمد الله حمدا كثيرا وجليلا على توفيقه لإتمام هذا العمل وعلى كل النعم التي أنعم بها علينا، ونصلي ونسلم على الرسول الكريم عليه أفضل الصلاة وأزكى السلام.

يشرفنا أن نتقدم بجزيل الشكر والامتنان والعرفان للأستاذة الفاضلة: " حمايتي صباح " التي تكرمنا بقبول الإشراف على هذا العمل والتي ساعدتنا بتوجيهاتها ونصائحها، والتي نرى فيها صورة مجسمة للخير والفضل

كما لا يفوتني أن أتقدم بكل الشكر والتقدير لجميع الأساتذة بكلية الحقوق والعلوم السياسية بالجامعة والذين لم ييخلوا علينا بتوجيهاتهم ونصائحهم.

وفي الأخير نشكر كل من ساهم في إنجاز هذا العمل من قريب أو من بعيد. ونرجو من الله عز وجل أن يكون هذا العمل خالصا لوجهه الكريم ولله الحمد والمنة، وصل اللهم وسلم

على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين..

الطالبة

مقدمة

يعتبر الفساد ظاهرة قديمة منذ ظهور الانسان على وجه الارض، وأصبحت اليوم تشكل خطورة عالمية وتأثيراتها عابرة للحدود، وتعاني منها جميع المجتمعات والدول سواء المتقدمة منها او الدول النامية، وهو احدى القضايا التي عانت منها أغلب الحضارات والامبراطوريات والأنظمة منذ القدم والتي أدت الى سقوطها وتدهور مجتمعاتها.

ونتيجة طغيان ظاهرة الفساد في الوطن العربي وما نتج عنه من استبداد الأنظمة وتملكها لدوله وانهيار قيم العدالة وسيادة القانون وتدهور الوضع المعيشي للمجتمعات العربية، وعدم وجود إرادة سياسية حقيقية لمحاربة الفساد والنهوض بدولة الحق والقانون، الامر الذي دفع بالشعوب إلى اعلان التمرد على أنظمتها الفاسدة، وذلك بأحداث انتفاضات وثورات والمطالبة بالتغيير واسترجاع السلطة من الايدي الفاسدة.

والجزائر كبقية الدول ليست بمعزل عن الفساد الذي تعدد تأثيره في جميع المجالات، وذلك منذ الاستقلال، ولكن تفاقم وضع الفساد مع العقدين الأخيرين الى درجة انه أصبح ظاهرا للعيان، وقد تدخلت الادارة السياسية للحد من هذه الظاهرة، فصادقت واصدرت العديد من القوانين والتشريعات والمراسيم الرئاسية التي من شأنها تقضي على هذه الجرائم أو على الاقل الحد من انتشارها بالإضافة الى استحداث هيئات ومؤسسات للرقابة على التطبيق السليم لهذه النصوص بما يضمن المحاربة الميدانية للفساد بجميع صوره، فالمشروع لم يغفل عن وضع استراتيجية لصد جرائم الفساد والوقاية منها وردع مرتكبيها وذلك باستحداث مؤسسات والهيئات وكذا تطوري الهيئات الرقابية السابقة وذلك لتقوية الجهود بصورة جماعية في محاولة للقضاء عليه والحد من تأثيره.

يعتبر التصريح بالممتلكات كإجراء وقائي من بين الآليات القانونية التي كرسها المشرع الجزائري لمكافحة الفساد الإداري، لذا كانت إشكالية الدراسة:

ما مدى فعالية التصريح بالممتلكات كآلية للحد من الفساد الاداري وفق التشريع الجزائري؟.

ولتبسيط دراسة الاشكالية الاساسية يمكن تبسيطها إلى أسئلة فرعية تمثلت في:

- ماذا نعني بالتصريح بالمممتلكات؟

- فيما تتمثل ماهية الفساد الاداري؟

- كيف يعد التصريح بالمممتلكات آلية للوقاية من الفساد الاداري؟

تتجلى أهمية البحث في أنه رغم كون موضوع التصريح بالمممتلكات حضي باهتمام بعض الباحثين والمعنيين بالشأن العام في الجزائر، إلا أن هذا الاهتمام لم يصل إلى حد التشخيص الدقيق لأسباب الفساد الإداري وكيفية الحد منه، لذلك تتجلى أهمية البحث في أنه مساهمة بسيطة في إيضاح أن التصريح بالمممتلكات مثله مثل الوسائل الأخرى له دور في الحد من الفساد الإداري.

تتمثل أهمية موضوع التصريح بالمممتلكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري في أن الفساد الإداري خاصة في البلدان النامية ومنها الجزائر يتمثل في فساد مؤسسات الدولة وتدني مستوى الرفاه الاجتماعي وهذا ناتج عن درجة التخلف وازدياد معدلات البطالة، فالفساد قد ينتشر في البنى التحتية للدولة والمجتمع وفي هذه الحالة يتسع لينتشر في الجهاز الوظيفي ونمط العلاقات المجتمعية فيبطئ من حركة تطور المجتمع ويقيد حوافز التقدم الاقتصادي، لذلك لابد من الاهتمام بهذه الظاهرة وتحديد أسبابها وسبل مكافحتها للعمل على تحقيق التنمية المنشودة.

تسعى الدراسة إلى تحقيق هدف أساسي يتمثل في بيان الآليات القانونية التي رصدها المشرع الجزائري لمكافحة الفساد، هذا بالإضافة إلى أهداف تكميلية وفرعية يمكن حصرها فيما يلي:

- التشخيص الدقيق لظاهرة الفساد، ومعرفة الواقع الحقيقي لهذه الظاهرة.

- التعرف على اسباب ومظاهر الفساد.

- التعرف على القوانين والنصوص التي استحدثها المشرع في اطار محاربة الفساد.

- الوقوف على دور المؤسسات والهيئات التي وضعها المشرع للحد من ظاهرة الفساد.

- اكتساب رصيد ثقافي حول ظاهرة الفساد.

- الاسهام ولو بالقليل في سد الف ا ر غ الذي تعاني منه الدراسات الأكاديمية.

نظرا لطبيعة الإشكال المطروح وتحقيقا للأهداف المسطرة فقد رأينا انه من الأنسب لهذه الدراسة هو الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي بصفة أساسية، وهذا ما يتماشى مع اعطاء وصف لكل من آلية التصريح بالممتلكات ومختلف الجوانب التي تتعلق بها، كما يمكن من خلاله وصف لظاهرة الفساد الاداري وآليات الوقاية وطرق مكافحته وغيرها من الجوانب التي تم التطرق لها في الدراسة.

وعالجنا الاشكال المطروح في دراستنا هذه بالاعتماد على خطة متوازنة مقسمة الى فصلين مسبوقين بمقدمة حول الموضوع المعالج والتي تعتبر كتمهيد له، حيث تضمن الفصل الأول بعنوان التأسيس المفاهيمي والقانوني للفساد الاداري والتصريح بالممتلكات، والذي يتضمن مختلف الجوانب النظرية والقانونية الخاصة بجانبى الدراسة كل على حدى.

أما الفصل الثاني بعنوان مدى فاعلية التصريح بالممتلكات للوقاية من الفساد نقوم من خلاله بمعرفة مدى فاعلية التصريح بالممتلكات في محاربة الفساد الاداري من خلال عرض للقوانين والتشريعات المنظمة لهذه العملية.

واختتمت الدراسة بخاتمة تضم أبرز النتائج التي تم التوصل اليها عند الاتمام من اعداد هذه الدراسة، متبوعة بقائمة لأهم المراجع التي تم الاعتماد عليها والاستعانة بها.

الفصل الأول:

التأصيل المفاهيمي والقانوني للفساد الإداري
والتصريح بالامتلاكات

الفصل الأول: التأصيل المفاهيمي والقانوني للفساد الإداري والتصريح بالامتلاكات

ينتشر الفساد في معظم الدول المتقدمة منها والمتخلفة ويزيد حدة في هذه الأخيرة، والجزائر أحد هذه الدول لذلك تسعى لمحاربته بشتى الطرق والوسائل، فشرعت قوانين ومراسيم تحارب بها هذه الظاهرة وتنظم العمل الإداري من هذه الأساليب ما يعرف بآلية التصريح بالامتلاكات.

ألزم المشرع الجزائري الموظف العمومي بالتصريح بالامتلاكات كآلية لضمان الشفافية والنزاهة في الحياة السياسية والاجتماعية وحماية الممتلكات العمومية تقوية العلاقة بين المواطن والمسؤول العمومي وبناء جسور الثقة بين المواطن والإدارة وكذا بينه وبين الأحزاب السياسية، وهو ما أكد عليه المشرع من خلال القانون رقم 06-01¹، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في المادة 48 منه التي تنص على ما يلي: "قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية وحماية الممتلكات العمومية، وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية، يلزم الموظف العمومي بالتصريح بامتلاكاته."

¹ قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، جريدة رسمية، عدد 14، مؤرخة في 8 مارس 2006، ص 11.

المبحث الأول: مفهوم الفساد الإداري

إن ظاهرة الفساد الإداري ظاهرة طبيعية في المجتمعات الرأسمالية حيث تختلف درجات هذا الفساد إلى اختلاف تطور مؤسسة الدولة. إما في بلدان العالم الثالث فإن لفساد مؤسسات الدولة وتدني مستويات الرفاه الاجتماعي تصل إلى أقصى مدياتها، وهذا ناتج عن درجة التخلف وازدياد معدلات البطالة، سنتطرق لذلك من خلال مفهوم الفساد الإداري في التشريع الجزائري (المطلب الأول)، أسباب الفساد الإداري وآثاره (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الفساد الإداري في التشريع الجزائري

من المسلم به عند أغلب الباحثين أن تعريف الفساد الإداري يتأثر دائما بعاملين، أولهما الخلفية المعرفية لصاحب التعريف والثاني هو مدى حرص صاحب التعريف على الدقة، لكي يكون التعريف الذي يقدمه معبرا بصدق عن الفساد.¹ سنقوم بعرض ذلك من خلال تعريف الفساد الإداري (الفرع الأول)، تعريف الفساد الإداري في التشريع الجزائري (الفرع الثاني)، التطور التاريخي للفساد الإداري (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف الفساد الإداري وتطوره التاريخي

اختلف الآراء حول تعرف الفساد الإداري وتعددت، لذلك نقوم من خلال هذا افرع بالتطرق إلى أهمها، بداية من تعريف الفساد عامة.

أولا: تعريف الفساد لغة

الفساد من فسد الشيء يفسد، بالضم فسادا فهو فاسد ويقال هذا الأمر مفسدة له، أي فيه فساده وفسد الرجل أي جاوز الصواب وهو نقيض الصلاح.²

¹ مكي عبد المجيد، الفساد المالي والإداري في العراق أسبابه ومخاطره، مجلة جامعة كربلاء العلمية، المجلد 7، العدد 2، 2009، ص 197.

² أسامة السيد عبد السميع، الفساد الاقتصادي وأثره على المجتمع، دار الجامعة الجديدة: الإسكندرية، 2009، ص 17.

يشتق لفظ الفساد لغة (corruption) من الفعل اللاتيني (rumpere) أي يكسر وهو ما يعني أن قاعدة سلوك معينة قد كسرت، لذلك يعرف قاموس «ويستر» كلمة الفساد بأنها انحراف الشيء أي السلوك عن الأصل أو عن حالة نقائه الأصلية أو عن ما هو صائب.¹

والفساد في اللغة الإنجليزية يعني تدهور التكامل والفضيلة ومبادئ الأخلاق، حيث يعرفه معجم «أكسفور» الإنجليزي بأنه: انحراف أو تدمير النزاهة في أداء الوظائف العامة من خلال الرشوة والمحاباة.²

ثانيا: التطور التاريخي للفساد الإداري

وإذا تمعنا في مختلف الوثائق والمصادر التاريخية نجد ما يلقي الضوء على بعض صور الفساد التي كانت منتشرة في الحضارات القديمة، مثل حضارة بلاد الرافدين وحضارة بلاد النيل، والحضارة الإغريقية والصينية والرومانية، كما انتقل الفساد من الحضارات القديمة إلى العصور الوسطى ومنها إلى العصر الحديث، انتهاء بعصرنا الحالي، والذي يشهد استفحال واستشراف لظاهرة الفساد في مختلف دول العالم المتقدم منها والمتخلف.

1. الفساد في الحضارات القديمة:

تشير الأبحاث التاريخية إلى عثر فريق هولندي من علماء الآثار على آثار تحوي قائمة موظفين فاسدين معروفين في الحكومة، في موقع بسوريا يعود تاريخها إلى 3500 سنة مضت.¹

¹ بن لحسن الهواري، أثر آليات العولمة على الفساد الإداري والمالي في الدول العربية ، مداخلة أقيمت بمناسبة المنتدى الوطني حول : حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، جامعة بسكرة ، يومي 06 - 07 ماي 2012.

² إسراء علاء الدين نوري، دور مؤسسات المجتمع المدني في مكافحة ظاهرة الفساد، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد السادس ، 2009، ص369.

وبهذا فإن الفساد عرف وانتشر بكثرة في الحضارات القديمة، و أهمها ما يلي:

أ- **الفساد في حضارة بلاد الرافدين:** إن الأوام التي استوطنت أرض العراق والتي تدل الشواهد التاريخية أنها أولى الحضارات في العالم، قد عرفت الفساد ومظاهره، لهذا تم الإشارة إلى بعض صور الفساد والعقوبات المرصودة له في القوانين التي عرفتھا (أوروك) و(أورنمو) في الألواح السومرية، ومحاضر جلسات مجلس (أرك)²، كما أن الوثائق التي يعود تاريخها إلى 3000 قبل الميلاد تبين أن المحكمة الملكية آنذاك كانت تنظر في قضايا الفساد (استغلال النفوذ، قبول الرشوة) وكانت قرارات الحكم في هذه الجرائم تصل إلى حد الإعدام.

كما يلاحظ أن حمورابي ملك بابل وصاحب التشريعات المهمة في تاريخ الإنسانية (شريعة حمورابي) قد أشار في المادة السادسة من شريعته إلى جريمة الرشوة، حيث يشدد على طالب الرشوة بنفسه ويقاضيه أمامه، الأمر الذي يدل عزم هذا الملك على اجتثاث هذه الآفة ومكافحتها³.

ب- **الفساد في مصر الفرعونية:** رغم أن نظام الإدارة بمصر الفرعونية كان مثالا نموذجيا في ذلك الوقت في الدقة والتنسيق، إلا أنها عرفت انتشار للفساد بمختلف صورته، وجاء في إحدى البرديات ما يدل على ذلك: اختلت الموازين، اختفى الحق، البعض يحاول حتى خداع الآلهة، يذبحون (الإوز) كقرايين ويقدمونها للآلهة زاعمين أنها ثيران". بمعنى أن الفساد قد تفشى إلى درجة محاولة البعض خداع الآلهة ذاتها. ومن مظاهر الفساد

¹ عبد الكريم بن سعد إبراهيم الخثران، واقع الإجراءات الأمنية المتخذة للحد من جرائم الفساد من وجهة نظر العاملين في أجهزة مكافحة الرشوة في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير، قسم العلوم الشرطية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003، ص 23.

² عماد صلاح عبد الرزاق الشيخ داود، الفساد والإصلاح، اتحاد الكتاب العرب دمشق - 2003، ص 09. وانظر: عباس العبودي، شريعة حمورابي دراسة مقارنة في التشريعات القديمة والحديثة، إصدار العالمية ودار الثقافة، عمان، 2001، ص 84.

³ عبد الله أحمد المصري، الفساد الإداري، نحو نظرية اجتماعية في علم الاجتماع الانحراف والجريمة، دراسة ميدانية، المكتب العربي الحديث، الاسكندرية، 2011، ص 24.

التواطؤ الذي كان قائماً بين حراس المقابر الفرعونية ولصوص المقابر لسرقة ما بها من قطع وحلي ذهبية، كما كان الفراعنة أيضاً يقدمون أبناءهم وأقاربهم في وظائف الإدارة (المحاباة)، كما انتشرت ظاهرة الإهمال في العمل والتسيب والرشوة، هذه الأخيرة التي تفشت بسبب النظام المتبع في جباية الضرائب، ونظام الترقية في الوظائف الإدارية، بالإضافة إلى استغلال السلطة.¹

ت- الفساد في بلاد الإغريق (اليونان القديمة): لقد تميزت الأنظمة السياسية التي سادت اليونان القديمة بأنها أنظمة ديمقراطية، حيث كان الهيكل التنظيمي لأجهزة الحكم في النظام الديمقراطي يتكون من ثلاثة أجهزة هي: المؤتمر العام وكان يشمل جميع المواطنين، ومجلس الخمسمائة وهو مجلس ابتدعة أثينا لتلافي ضعف المؤتمر العام، والمحاكم التي كانت تقوم بالفصل في العقاب و مراقبة الموظفين عن طريق اختبار صلاحية المواطن المرشح لتولي الوظيفة، وكان التعيين يتم في هذه الأجهزة عن طريق الانتخاب.²

رغم كل هذا إلا أن الفساد وجد في المدن اليونانية المرتع الذي يقات منه، لهذا عمد كثير من الحكماء والفلاسفة اليونانيين لتشخيص هذه الآفة ومكافحتها، فهذا (سولون) في تشريعاته التي أطلق عليها (قانون أتيكا) وضع قواعد لإرشاد موظفي الدولة وضبط عملهم الإداري، وسعى لإدخال المثل العليا للمساواة الاجتماعية في بلاد مزقتها نزاعات الأغنياء والفقراء.³

¹ منير الحمش، الاقتصاد السياسي، الفساد، الإصلاح، التنمية، اتحاد الكتاب العرب، دمشق، 2006، ص 11، دلية فركوخ، الوجيز في تاريخ النظم، دار الرغاية، القبة، الجزائر، الطبعة الثالثة، 1999، ص 73.

² عبد الكريم بن سعد إبراهيم الخثران، مرجع سابق، ص 24.

³ عماد صلاح عبد الرزاق الشيوخ داود، مرجع سابق، ص 10، وانظر: جيروم غيث، أفلاطون جدلية الفساد والصراع الطبقي جدلية المثل والمشاركة جدلية الإصلاح والحرية والوحدة، منشورات الجامعة اللبنانية، بيروت، 1982، ص 18.

وبعد سولون جاء أفلاطون والذي تطرق في كتابه (الجمهورية) لظاهرة الفساد، من خلال مناقشته لمشكلة العدالة الفردية والجماعية، حيث أشار أن اللجوء إلى العدالة يستبعد مسألة المنفعة أو المصلحة والتي هي أساس ظهور الفساد.

كما أن من خلال معالجته لصيرورة السياسة للحكومات والتي هي في نظره صيرورة حتمية ودقيقة يرى أن الحكومة تنتقل من الارستقراطية إلى التيموقراطية ثم الاوليفارشية فالديمقراطية لكي تنتهي بالاستبدادية، يحدد ويتهم التيموقراطية بأنها تستغل الفرصة لتقاسم الثروات واضطهاد من كلفوا بحمايتها، وفي ذلك تشخيص ضمني لظاهرة الفساد في ذلك الوقت¹.

أما على صعيد كتابه القوانين فإن أفلاطون يحارب الفساد في جميع صورته فهو يحارب الفساد الديني ويحث على الوحدة الأخلاقية لمدينته. ونراه أيضا يحاول الحد من الفساد الاقتصادي والإداري بحيث لم يسمح للملاك بزيادة أموالهم إلا ضمن حد معين، وعزل المدينة عن البحر لتفادي تعاظم التجارة وإقرار إنشاء هيئة موظفين واجبها مراقبة تصرفات المواطن².

أما إذا انتقلنا إلى الفيلسوف أرسطو فسنجد أن هذا الأخير قد شخص واهتم بالفساد السياسي من خلال تصنيفه للدساتير وذلك في كتابه الأخلاقيات حيث لخص العوامل التي تحافظ على الحواضر المدن والعوامل الأخرى التي تدمرها.

فهو من خلال معالجته يصنف المدينة التي يغريها هدف فاسد بأنها مدينة فاسدة بل قد تفشل في أن تكون دولة على الإطلاق، في حين يرى أن الدولة الصالحة هي التي لا تكتفي بطلب الخير لها فحسب بل تطلب الخير العام، ويحدد ذلك بأن الحكم السليم لا يقوم على مجرد طلب الخير ما لم يكن الخير عاما ومشاركا بين جميع المواطنين³.

¹ مرجع نفسه، ص 11 .

² جيروم غيث، مرجع سابق، ص 28.

³ عماد صلاح عبد الرزاق الشيوخ داود، مرجع سابق، ص 12.

إن أرسطو لم يكن مؤمناً بالحكم المطلق مهما كانت صفة الحاكم حتى ولو كان فيلسوفاً، لذا نراه يشخص ظاهرة الفساد عند ذكره أنواع للحكم ثلاثة تتضمنها الدساتير بحسب عدد الحكام والتي لكل منها شكله الفاسد ، على أن الضابط لديه الذي يفرق بين الصالح والفساد هو أن الدساتير الصالحة تمارس الحكم الصالح للمحكومين والفسادة تمارس لصالح أولئك الفاسدين¹.

ث- الفساد في الصين القديمة: في الصين القديمة كان الموظفون يمنحون علاوة يطلق عليها (يانغ لين) وتعني: تعاضد محاربة الفساد، وبالرجوع إلى الفكر السياسي لدى (كونفوشيوس) نرى بأنه قد شخص ظاهرة الفساد في كتابه (التعليم الأكبر) حيث أرجع أسباب الحروب إلى فساد الحكم والذي مرده إلى فساد الأسر وإغفال الأشخاص تقويم أنفسهم، أما في كتابه (العقيدة الوسط) فهو يرى أن الحكم لا يصلح إلا بالأشخاص الصالحين والوزارة الصالحة التي توزع الثروة بين الناس على أوسع نطاق، و يشير إلى أخطار الفساد عندما يتطرق إلى القول أن تركيز الثروة يؤدي التي تشتت الشعب².

ج- الفساد عند الرومان: تأثرت الإمبراطورية الرومانية كغيرها من الدول والنظم بالفساد وخاصة في النظام الإداري فرغم أن الرومان قد أخذوا بفكرة المركزية واللامركزية ونظام التوظيف والحكم المحلي إلا أن الفساد استشرى في هذا النظام، وكمثال على ذلك: التعيين في الوظائف العليا كان يتم عن طريق الوراثة أو شراء الوظيفة من الغير، كما تميز النظام الإداري الروماني بتفشي ظاهرة المحسوبية والوساطة بشكل كبير³.

2. الفساد في العصور الوسطى:

¹ عماد صلاح عبد الرزاق الشیخ داود، مرجع سابق، ص 12.

² عبد الله أحمد المصراتي، مرجع سابق، ص 24.

³ عبد الكريم بن سعد إبراهيم الخثران، مرجع سابق، ص 25.

اتسع نطاق الفساد بجميع صوره ومظاهره في العصور الوسطى، وصار يشمل بالإضافة إلى نظام الحكم والإدارة العامة، المؤسسة الدينية، وقد ساد في هذه الفترة نظامان هما: النظام الإقطاعي والنظام الإسلامي.

أ- الفساد والنظام الإقطاعي: بعد سقوط الإمبراطورية الرومانية ظهر النظام الإقطاعي والذي تميز بالتهب وانتشار الفوضى، حيث كان يتم شغل الوظائف العامة عن طريق الإرث، كما أن التعيين كان يتم على أساس الوساطة والمحابة، حيث كان يتم تقديم الأقارب والمعارف في هذا المجال. وكان الموظف يحتفظ بوظيفته على أساس أنه صاحب حق إقطاعي فيها مادام يؤدي التزاماته اتجاه الملك، وهذا ما أدى إلى إساءة استخدام السلطة الوظيفية¹.

ب- الفساد والحضارة الإسلامية: كل الحضارات والديانات السماوية عرفت الفساد وحاولت مكافحته والحد منه على الأقل بكل ما أوتيت من قوة، إلا أن ذروة سنام الأمر كله في تشخيص الظاهرة والوقاية منها ومكافحتها جاء خلال الأثر الإسلامي وما جاءت به الرسالة المحمدية المطهرة سواء في القرآن الكريم أو السنة النبوية، حيث نجد في القرآن الكريم إشارات لظاهرة الفساد بكل أبعادها، وقد اشرنا إلى ذلك بشيء من التفصيل ولهذا فإننا نحيل إلى ما سبق دراسته في هذا المجال.

كما يجب الإشارة إلى أن النظام الإسلامي رسخ الأسس والقواعد السليمة التي تقوم عليها سلطة الحكم في الدولة الإسلامية، ومن أهم المبادئ التي أكد عليها الإسلام، الالتزام بالشورى وبالعدل وبالطاعة للحاكم ونصرتة. كما استخدم الإسلام مختلف الوسائل الوقائية والردعية لمنع الانحراف والفساد، كما ركز على القيم الروحية لعظم دورها في ترشيد سلوك الإنسان وتهذيبه وضبطه، الأمر الذي يؤدي إلى التقليل والحد من الفساد².

¹ عبد الكريم بن سعد إبراهيم الخثران، مرجع سابق، ص 25.

² نواف سالم كنعان، "الفساد الإداري والمالي، أسبابه، آثاره، وسائل مكافحته"، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية القانون، العدد 33، 2008، ص 92، 93.

الفرع الثاني: التعريف القانوني للفساد الإداري وتعريفه في المشرع الجزائري

نتطرق من خلال هذا الفرع للتعريف القانوني للفساد الإداري وتعريفه العام في المشرع الجزائري على التوالي.

أولاً: التعريف الفقهي للفساد

تتعدد تعاريف الفساد بتعدد أنواعه إلا أن التعريف المعتمد في جميع الكتب قدم من قبل البنك الدولي¹، الذي عرف الفساد كما أسلفنا الذكر على أنه سوء استغلال السلطة العامة من أجل الحصول على مكاسب خاصة.

- تعريف روبرت تليمان (R- TEIMAN): الفساد هو ذلك الذي يسود بيئة تساند فيها السياسة العامة للحكومة نظاماً بيروقراطياً، وتتم معظم المعاملات في سرية نسبية².

ثانياً: التعريف الفقهي للفساد الإداري

من بين التعاريف الفقهية للفساد الإداري نذكر:

- تعريف صامويل هنتون (S- HUNTINGTON): الفساد الإداري هو سلوك الموظفين الحكوميين الذين ينحرفون عن القواعد المقبولة لخدمة أهداف خاصة³.

- تعريف الدكتور سيد شته: الفساد الإداري هو عبارة عن السلوك الإداري الفردي أو الاجتماعي الذي ينحرف بالوظيفة العامة عن واجباتها وأهدافها المرسومة لاعتبارات شخصية بتفضيله المصلحة الخاصة على حساب المصلحة العامة بدون وجه حق، في ظل

¹ هاشم الشمري، إثثار الفتلي، الفساد الإداري وآثاره الاقتصادية، دار اليازوري العلمية، الأردن، 2012، ص 18.

² نقماري سفيان، الإطار الفلسفي والتنظيمي للفساد الإداري، مداخلة أقيمت بمناسبة الملتقى الوطني حول: حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، جامعة بسكرة، يومي 06-07 ماي 2012.

³ خروفي بلال، الحوكمة المحلية ودورها في مكافحة الفساد في المجالس المحلية - دراسة حالة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2012، ص 4.

مخالفة القوانين والمعايير الأخلاقية السامية للمجتمع، بافتراض أن أهداف الجهاز الإداري الحكومي ملبية لحاجات وتطلعات المواطنين.¹

ثالثاً: التعريف القانون للفساد الإداري

ولقد عرفت المنظمات والاتفاقيات الدولية الفساد الإداري، نذكر من هذه التعاريف:

1: البنك الدولي: الفساد هو إساءة استعمال الوظيفة العامة للكسب الخاص.²

وقد وضع البنك الدولي عدة تعريفات للفساد، كان آخرها التعريف الآتي: الفساد هو إساءة استعمال الوظيفة العامة لتحقيق مكاسب خاصة بالفساد يحدث عادة عندما يقوم موظف بقبول أو طلب أو ابتزاز رشوة، لتسهيل عقد واجراءات مناقصة عامة، كما يتم عندما يعرض وكلاء أو وسطاء الشركات بتقديم رشوة للاستفادة من سياسات أو إجراءات عامة للتغلب على منافسين، وتحقيق أرباح خارج إطار القوانين النافذة، كما يمكن للفساد أن يحصل عن طريق استغلال الوظيفة العامة دون اللجوء إلى الرشوة وذلك بتعيين الأقارب أو سرقة أموال الدولة مباشرة.³

2: صندوق النقد الدولي (IMF): عرفه في تقريره الصادر سنة 1996 بأنه سوء استخدام السلطة العامة من أجل مكسب خاص، يتحقق حينما يتقبل الموظف الرسمي رشوة أو يطلبها أو يستجديها أو يبتزها، وقد يكون ذلك مقترناً بسوء استخدامه للسلطة، حينما يقدم رجال الأعمال من القطاع الخاص الرشوة بقصد التحايل على السياسات العامة والقوانين أو اللوائح للحصول على ميزة تنافسية أو ربح أو مزايا شخصية، ويمكن أن يحدث سوء استغلال السلطة العامة أيضاً من أجل مغنم شخصي حتي لو لم يحدث تقديم

¹ قصي مجبل شنون الساعدي، الفساد الإداري وطرق معالجته، مجلة ميسان للدراسات الأكاديمية، جامعة ميسان، المجلد السابع، العدد الرابع عشر، 2009، ص 2.

² أحمد محمود نهار أبو س06-01، مكافحة الفساد، الطبعة الأولى، دار الفكر، عمان، 2010، ص ص 14، 15.

³ جلالى سوسن، بومحذاف أميمة، سياسة مكافحة الفساد في الجزائر، التصريح بالممتلكات أنموذجاً، المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الانسانية، المجلد 12، العدد 03، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2020، ص 6

رشوة، وذلك عن طريق محاباة الأقارب أو التوصية بهم أو سرقة موارد وأمالك الدولة أو تبديده¹.

3: اتفاقية الأمم المتحدة: لقد أوضحت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي دخلت حيز التنفيذ عام 2005 أن الفساد يقصد به تلك الأفعال الواردة في الفصل الثالث منه في المواد 19 وما بعدها سواء كان الفساد في القطاع العام أو الخاص وأية أفعال أخرى تجرمها القوانين الداخلية الحالية باعتبارها أفعال فساد أو تجرمها في المستقبل باعتبارها كذلك.²

وعليه نجد أن اتفاقية الأمم المتحدة لم تعرف الفساد تعريفا فلسفيا أو وصفيا بل انصرفت إلى تعريفه من خلال الإشارة إلى الحالات التي يترجم فيها الفساد إلى ممارسات فعلية على أرض الواقع ومن ثمة تجريم هذه الممارسات مثل الرشوة بجميع وجوهها في القطاعين العام والخاص، الإختلاس بجميع وجوهه، المتاجرة بالنفوذ، إساءة استغلال الوظيفة، تبييض الأموال والثراء غير المشروع وغيرها من أوجه الفساد.

كما عرفت منظمة الشفافية الدولية الفساد بأنه: كل عمل يتضمن سوء استخدام المنصب العام لتحقيق مصلحة خاصة ذاتية لنفسه أو لجماعته³.

رابعا: تعريف الفساد الإداري في التشريع الجزائري

بعد أن صادقت الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128-04 واتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-137، أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المؤرخ في 20 فبراير 2006 والذي هو في الأصل مستمد من

¹ نفس المرجع، ص 7.

² حمدي عبد العظيم، عولمة الفساد وفساد العولمة، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص 13.

³ بركنو قوسام، الفساد الإداري في الجماعات المحلية وتداعياته السلبية على تحقيق التنمية المحلية، مجلة الاقتصاد الجديد، العدد 5، جامعة خميس مليانة، الجزائر، 2011، ص 240.

الفصل الأول: التأسيس المفاهيمي والقانوني للفساد الإداري والتصريح بالامتلاكات

أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الذي عرف الفساد على أنه كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع منه.¹

وبالرجوع إلى الباب الرابع من القانون 01-06 نجد أن المشرع الجزائري قد نص على تجريم مجموعة من الأفعال واعتبارها جرائم فساد وصلت إلى أكثر من 20 جريمة. والملاحظ هنا أن المشرع الجزائري من خلال هذه الجرائم المذكورة سابقا كلها قد فصل اتفاقية ميريدا لمكافحة الفساد ويكون بذلك قد كفل عدم التعارض بين القانون الدولي والقانون الداخلي.²

¹ المادة 02 من القانون 01-06 ، المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد الرابع عشر، المؤرخ في 8 مارس 2006، متمم بالأمر رقم 05-10 ، المؤرخ في 26 غشت سنة 2010، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 50 المؤرخ في 01 سبتمبر سنة 2010.

² عبد الحليم بن مشري، عمر فرحاتي، الفساد الإداري- مدخل مفاهيمي، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد الخامس، 2009، ص 18.

المطلب الثاني: أسباب الفساد الإداري وآثاره

تعدد الاسباب المؤدية للفساد الإداري، واختلف الآثار الناتجة عنه، نقوم من خلال هذا المطلب التعرف عليها كل على حدى من خلال أسباب الفساد الإداري (الفرع الاول)، آثار الفساد الإداري (الفرع الثاني).

الفرع الاول: أسباب الفساد الإداري

من المعلوم أن هناك أسباب عديدة للفساد تختلف باختلاف المؤسسات، الأفراد والبلدان، ويمكن تحديد أسباب الفساد الإداري في¹:

1. **الأسباب الفردية:** تعزى هذه الأسباب إلى طبيعة شخصية الفرد، فالقيم الأخلاقية التي يحملها الفرد والتي اكتسبها أصلا من المجتمع الذي يعيش فيه من خلال العادات والتقاليد التي يحملها هذا المجتمع، فالطمع وسواه من الأمراض النفسية هي أسباب فردية بحثة غالبا ما يكتسبها الفرد من البيئة التي يعيش فيها، وهذه تدفع الفرد إلى ارتكاب انحرافات معينة، وقد أثبتت بعض الدراسات وجود صلة بين جرائم الفساد وبعض الخصائص الشخصية لمرتكبيها مثل الجنس، العمر، المستوى الدراسي والبيئة التي يعيش فيها.

2. **الأسباب التنظيمية:** قد تكون المؤسسة هي سبب رئيسي في تفشي ظاهرة الفساد، فقد تكون الإدارة العليا للمؤسسة هي نفسها أحد الأسباب الرئيسية الداعمة لتفشي ظاهرة الفساد من خلال:

- رسم وتحديد الاستراتيجيات والسياسات التي تخدم فئات معينة وأغراض شخصية لبعض العاملين في المؤسسة أو خارجها؛
- اتخاذ القرارات غير الداعمة لديمومة وبقاء المؤسسة؛

¹ جاب الله شافية، واقع ظاهرة الفساد الإداري في الادارة الجزائرية ودور الرقابة الادارية كآلية مكافحته، مجلة دراسات في الاقتصاد والتجارة والمالية، المجلد 02، مخبر الصناعات التقليدية لجامعة الجزائر 03، 2013، ص 97، 98.

- وجود خلل في القوانين والأنظمة بحيث أصبحت تدعم حالات الفساد؛
 - اختيار العناصر القيادية غير المناسبة للعمل القيادي؛
 - واختيار الموظف واستخدامه خارج الضوابط التي تؤهله لمسؤوليته وكفاءته بالمقارنة مع العمل المسند إليه ودخول عنصر المحاباة من أجل قرابة أو مصلحة مشتركة ونحو ذلك من الأسباب الخفية.
- وان كل ذلك سينعكس على عدم الحكمة في اتخاذ القرارات ورسم الاستراتيجيات والسياسات غير الداعمة للأهداف الأساسية للمؤسسة، وسيصبح الفساد جزء من الثقافة التنظيمية ويساعد في نشوء هيكل تنظيمي وأنظمة اتصالات غير رسمية تعمل على تدمير الهيكل التنظيمي الرسمي وتساهم في تدمير الأدوات الأخرى المهمة لعمل المؤسسة.
- 3. الأسباب الاقتصادية¹:** تعد العوامل الاقتصادية من أهم الأسباب الرئيسية في نفسي ظاهرة الفساد الإداري. فالنقص في مداخل الأفراد إلى مستويات متدنية غير كافية للمعيشة من جراء عدم اهتمام الجهاز الحكومي بالتشريعات الخاصة بهيكلية الأجور والرواتب وعدم تحقيق العدالة في توزيع الناتج الوطني الإجمالي وتحقيق التوازن بين مستلزمات المعيشة ومستويات الأجور، سبب زيادة ميول بعض الأفراد إلى تحقيق مداخل إضافية من خلال طرق غير مشروعة. إذ قد يكون الفرد مضطراً لهذا العمل لزيادة مداخله من خلال الانخراط في جوانب الفساد الإداري لتغطية تكاليف المعيشة كما أن حالات التضخم وارتفاع الأسعار أسباب أخرى تنعكس على مداخل الأفراد وتزيد من الأعباء المعيشية للفرد، وإن انخفاض الأجور وارتفاع مستويات التضخم قد تكون ناجمة عن إتباع سياسات مالية خاطئة أو انخفاض الناتج الوطني الإجمالي من جراء إنفاق الدولة على قطاعات غير منتجة أو زيادة الإنفاق العام بمستويات أعلى من المستويات الطبيعية

¹ أحمد هاشم الصقال، محمد حسين مهدي سعيد، ظاهرة الفساد الإداري: هل أصبحت جزء من ثقافة المجتمع، وزارة التجارة العراقية، 2010، ص 8، 9.

أو موازنة الدولة غير الصحيحة أو عدم توازن ميزان المدفوعات، هذه كلها أسباب سينعكس على القدرة المعيشية للفرد وستشكل الأرضية المناسبة لموظفي القطاع العام والخاص لارتكاب الفساد.

4. الأسباب الاجتماعية: تكمن هذه الأسباب في تأثير القيم الاجتماعية والأخلاقية والدينية للمجتمع ومدى تمسك الأفراد بها وتأثرهم ومدى القدرة على نقلها إلى داخل المؤسسة التي يعملون فيها، فوجود أطر أخلاقية لسلوكيات الأفراد في المجتمع ستكون بمثابة الموانع أو المصدات ضد الانحراف أو الانسياق نحو أطر ضعيفة وهشة ممثلة بالفساد الإداري، وهذا من شأنه أن يؤدي إلى منع انتشار حالات الفساد¹.

الفرع الثاني: آثار الفساد الإداري

بعد تناول المفاهيم المختلفة لمصطلح وتبيان أسبابه فمن الطبيعي أن لانتشار هذه الظاهرة آثارا مدمرة ليس فقط على النواحي الأخلاقية بل يشمل النواحي السياسية والاقتصادية لأي بلد، غير أن هناك من يرى أن للفساد الإداري آثارا إيجابية وسنحاول فيما يلي إبراز آراء كل اتجاه.

1. الآراء التي ترى الجوانب الإيجابية للفساد الإداري: يعتبر أصحاب هذا الاتجاه وهم قلة أن للفساد الإداري آثارا إيجابية يمكن إبرازها فيما يلي²:

- يعد وسيلة هامة لمواجهة الجمود البيروقراطي، إذ اعتبر هنتجتون أن قدرا من الفساد يمكن أن يسهم في تقدم بعض المجتمعات التقليدية ... فضعف النمو الاقتصادي لا يرجع إلى جمود ومركزية بيروقراطية فاسدة بقدر ما يرتبط بتواجد بيروقراطية مركزية وجامدة ولكنها نزيهة.

¹ جاب الله شافية، المرجع السابق، ص 98.

² خالد عبد العزيز الجوهري، الفساد: رؤية تحليلية لواقع الظاهرة في القارة الإفريقية، مجلة السياسة الدولية، العدد 143، 2001، ص 232.

- يعمل الفساد على حماية النظام السياسي الذي يظهر فيه، حيث يخلق جماعة من المنتفعين تعمل على حماية النظام الفاسد بما يؤدي إلى تحقيق الاستقرار اللازم لدفع عملية التحديث والتنمية.
- يعمل الفساد على رفع كفاءة الأداء الحكومي، حيث أنه يؤدي إلى تبسيط الإجراءات وتيسير المعاملات مع البيروقراطية، إذ يترتب عليه تحسين معاملة البيروقراطية للمواطنين.
- إذ كان هناك أنظمة حكومية تضع قيودا مشددة ومعقدة فاشتمالها على قليل من الفساد سيجعل من النظام أكثر فاعلية، حينها يمكن جني بعض الفوائد اقتصاديا وتنظيميا وسياسيا¹.
- إضافة إلى ذلك فقد ينتج عن الممارسات الفاسدة عدة إيجابيات أخرى من بينها²:
 - يساهم في الحفاظ على الوحدة الوطنية.
 - رفع أداء الأجهزة البيروقراطية لاسيما في الإدارات الضخمة.
 - يمثل الفساد موردا للموظف الذي يتقاضى أجرا لا يتناسب مع وضعه المعيشي.
 - تعتبر الرشوة حلا ناجعا لتسريع الإجراءات الإدارية وتوفير الوقت.
 - يعمل الفساد على إزالة الحواجز التي تضعها الدولة.
 - يوفر الفساد مصدرا بديلا لرأس المال، إذ يقوم المفسدون باستغلال ما حصلوا عليه من أموال لتأسيس مشاريع خاصة تسهم في توفير المزيد من فرص الشغل.

¹ ايطاحين غانية، الفساد الإداري " الجزائر نموذجا"، مجلة الحكمة للدراسات الاجتماعية، المجلد 04، العدد 07، جامعة الجزائر، 2016، ص 08.

² محمد حليم لمام، ظاهرة الفساد السياسي في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع تنظيم سياسي وإداري، جامعة الجزائر، 2003/2002، ص 36.

- يشجع الاستثمار الوطني والأجنبي لاسيما وأن الشركات المتعددة الجنسيات يهملها دفع الرشاوي للحصول على صفقات مريحة. الفساد باختيار المتعامل الكفاء سواء الداخلي أو الخارجي لإنجاز المشاريع لمجمع الاستثمارية الكبرى.
- يضمن الفساد بعض المكاسب الشخصية للموظفين، مما يؤدي إلى تقليص التفاوت الكبير في توزيع الثروة والدخل.
- تسمح الزبائنية والمحابة والمحسوبية بتحقيق ارتقاء الأفراد في المجتمع وتحقيق طموحاتهم.
- والحقيقة أنه يترتب على ممارسات الفساد الإداري خسائر كبيرة لا يشكك أحد فيها سواء في المجالات الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية، فقد يؤدي في أغلب الأحيان إلى انتشار الفوضى وعدم الاستقرار السياسي إضافة إلى محاولة الانقلابات العسكرية خاصة في دول العالم الثالث.

2. الآراء التي ترى الجوانب السلبية للفساد الإداري: إذا كان أصحاب الاتجاه الأول ينظرون إلى الفساد الإداري بنظرة متفائلة، فإن أصحاب هذا الاتجاه يتشاءمون من انتشار الفساد الإداري في المجتمعات لما له من آثار خطيرة على المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ومن بين أهم هذه الآثار ما ذكره الأستاذ الدكتور عطية حسين أفندي حيث حصرها فيما يلي¹:

- يؤدي الفساد الإداري إلى إضعاف النمو الاقتصادي، إذ يخفض حوافز الاستثمار.
- يؤثر الفساد تأثيرا كبيرا على جودة الخدمات العامة كما يضر بالأداء الاقتصادي حيث يشوه عناصر النفقات العمومية.
- ترفع الرشوة من تكاليف الصفقات، ومن عدم التيقن في الاقتصاد.

¹ عطية حسين أفندي، اتجاهات جديدة في الإدارة العامة، منشورات كلية الاقتصاد والعلوم السياسية بجامعة القاهرة، القاهرة، 2001، ص 126.

- يؤدي إلى انتشار الظلم كما يعمل على إضعاف شرعية الدول يؤدي إلى زيادة التكاليف الإدارية، كما يخلق مستوى آخر للسلطة موازيا للمستوى الرسمي، مما ينعكس سلبا على أداء السلطة الرسمية، أما بشير مصيطفي فقد ركز على الآثار الاقتصادية للفساد الإداري حيث حصرها فيما يلي¹:

- إضعاف ميزانية الدولة.
 - التقليل من ثقة المستثمر الأجنبي وحتى المستثمر الوطني.
 - تبذير المال العام يثير قلقا اجتماعيا ويفتح الحوار السياسي على موضوعات تصرف النظر عن موضوعات التنمية وأولويات الإصلاح.
 - حرمان الشركات من كفاءات القيادة والإدارة.
 - يعمل على إعاقة تطور المؤسسات.
 - يؤدي إلى إضعاف الرقابة على القطاع العام.
- وهذا ما يؤدي إلى فقدان النظام السياسي للشرعية، إضافة إلى انعدام الثقة بين المواطن وإدارته، مما ينتج عنه عزوف المواطنين عن المشاركات الانتخابية والانخراط في المنظمات والجمعيات.

رغم خطورة هذه النتائج سواء على الدول أو الأفراد إلا أنه عند خلق ثقافة الفساد هو أخطر هذه الآثار على الإطلاق. وذلك لما له من تأثير في قلب المفاهيم بجعلها متطابقة مع تحقيق المصلحة الخاصة بغض النظر عن مدى شرعيتها أو مطابقتها للقانون، فأصبحت بذلك الرشوة " المحرمة شرعا " أمانة " أو " هدية " تعطى نهارا جهارا من غير حسيب ولا رقيب، كما أن انتشار ثقافة الفساد تجعل منه وكأنه أمر حتمي لا مفر منه. وهذا ما يهدد عمليتي الإصلاح والتغيير ويجعل منهما شعارات للتداول لا أكثر ولا أقل.

¹ بشير مصيطفي، الفساد الاقتصادي مدخل إلى المفهوم والتجليات، مجلة دراسات اقتصادية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، العدد 6، الجزائر، 2005، ص 18.

عبر عن ذلك محمود عبد الفضيل حين اعتبر أن أخطر ما ينتج عن ممارسات الفساد أو الإفساد هو ذلك الخلل الجسيم الذي يصيب أخلاقيات العمل حالة ذهنية لدى الأفراد تبرر الفساد وتجد له من وقيم المجتمع، مما يؤدي إلى شيوع حالة ذهنية لدى الأفراد تبرر الفساد وتجد له من الذرائع ما يبرر استمراره، ويساعد في انشاء نطاق مفعوله في الحياة اليومية¹، ويعتبر الشيخ الدكتور واحدا من هواء العلماء حيث اعتبر الإدارة يؤدي إلى الخراب المؤسسات وتفاقم خسائرها السنوية، وشيوع ألوان النهب والسرققات المكشوفة والمقنعة لأموال الشعب، وانتشار الرشوة باسمها الخاص أو باسم لعمولات والهدايا والتستر على صفقات مريبة يكسب أفراد من وراءها ملايين ويخسر الشعب من ورائها بلايين.. هذا كله يؤدي إلى خلق حالة من اليأس والاحباط وعدم المبالاة لدى الفرد العادي، ويؤثر في مردود الانتاج ومسيرة التنمية ككل².

¹ محمود عبد الفضيل، مفهوم الفساد ومعايره، مجلة المستقبل العربي، العدد 309، السنة 27، بيروت، 2004، ص 37.

² يوسف القرضاوي، الصحوة الاسلامية وهموم الوطن العربي والاسلامي، ط 7، دار الشروق، القاهرة، 2006، ص 58.

المطلب الثالث: أنواع ومظاهر الفساد الإداري والهيئات القائمة عليه

نقوم من خلال هذا المطلب بالتعرف على أنواع الفساد الإداري (الفرع الأول)، ومظاهر الفساد الإداري (الفرع الثاني)، والهيئات القائمة عليه (الفرع الثالث).

الفرع الأول: أنواع الفساد الإداري

يلاحظ أن هذه الأنواع و الصور والمظاهر متداخلة و متشابكة فيما بينها يصعب التفرقة بين نوع و آخر في كثير من المجالات، والتقسيمات التي نحن بصدد عرضها و التي اجتهد الكتاب و الباحثين لوضعها وفقا لمعيار محدد، هي تقسيمات نظرية يصعب وضع الحد الفاصل بينها.

أولاً: الفساد حسب درجة التنظيم

هناك ثلاث أنواع رئيسية للفساد حسب هذا المعيار هي: العرضي أو الصغير، والمنظم، والشامل، و فيما يلي تفصيل كل نوع:

• **الفساد العرضي:** و هذا التعبير يشير إلى كافة أشكال الفساد الصغيرة و العرضية، التي تعبر عن سلوك شخصي أكثر مما تعبر عن نظام عام بالإدارة، و هذا مثل الاختلاس، والمحسوبية، والمحاباة، سرقة الأدوات المكتبية، أو بعض المبالغ الصغيرة¹.

• **الفساد المنظم:** وهو ذلك النوع الذي ينتشر في الهيئات و المنظمات و الإدارات المختلفة من خلال إجراءات و ترتيبات مسبقة ومحددة، تعرف من خلالها مقدار الرشوة و آلية دفعها وكيفية إنهاء المعاملة، بمعنى أن يدير العمل برمته شبكة مترابطة للفساد، يستفيد ويعتمد كل عنصر منها على الآخر².

¹ عطا الله خليل، "مدخل مقترح لمكافحة الفساد في العالم العربي"، مكافحة الفساد في الوطن العربي، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، القاهرة، 2009، ص.342.

² عطا الله خليل، مرجع سابق، ص.342.

• **الفساد الشامل:** وهو نهب واسع النطاق للأموال و الممتلكات الحكومية عن طريق صفقات وهمية، أو تسديد أثمان سلع صورية، تحويل ممتلكات عامة إلى مصالح خاصة بدعوى المصلحة العامة، الرشاوى¹.

ثانياً: الفساد حسب انتماء الأفراد المنخرطين فيه

يصنّف الفساد طبقاً لهذا المعيار إلى نوعين هما

• **فساد القطاع العام:** وهو الفساد المستشري في الإدارة الحكومية وجميع الهيئات العمومية التي تتبعها، وهو من أكبر معوقات التنمية، وفيه يتم استغلال المنصب العام لأجل الأغراض والمصالح الشخصية².

• **فساد القطاع الخاص:** ويعني استغلال نفوذ القطاع الخاص للتأثير على مجريات السياسة العامة للدولة، باستعمال مختلف الوسائل من رشوة و هدايا، و هذا لأجل تحقيق مصلحة شخصية كالإعفاء من الضريبة، و الحصول على إعانة³... وقد أشار تقرير منظمة الشفافية الدولية في هذا الشأن أن الشركات الأمريكية هي أكثر الشركات التي تمارس أعمال غير مشروعة ثم تليها الشركات الفرنسية ثم الصينية ثم الألمانية.

ثالثاً: الفساد من حيث الحجم (من حيث المستوى أو النطاق)

طبقاً لهذا المعيار يقسم الفساد إلى قسمين أساسيين هما:

• **الفساد الكبير:** وهو فساد ينتشر في الدرجات الوظيفية العليا للإدارة، ويقوم به كبار المسؤولين والموظفين لتحقيق أهداف مادية أو اجتماعية كبيرة، وهو أخطر أنواع الفساد لتكليفه الدولة بمبالغ ضخمة⁴، ويرتكبه رؤساء الدول والوزراء والمسؤولين الكبار في

¹ أحمد محمود حبيب البوتي، "أخلاقيات الأعمال وأثرها في تقليل الفساد الإداري"، المؤتمر العلمي حول النزاهة أساس الأمن والتنمية، هيئة النزاهة، العراق، ديسمبر 2008، ص 10.

² عطا الله خليل، مرجع سابق، ص 340.

³ عطا الله خليل، مرجع سابق، ص 340.

⁴ سالم سلى مان دله، إبراهيم على الهندي، "الفساد الإداري وأثره على الجهاز الحكومي"، المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2003، ص 03.

الدولة، ويختلف عن الفساد الصغير لضخامة الرشاوى المستخدمة فيه، و لا يمكن أن يتم إلا بتوريط مسؤولين في مراتب عليا حيث يكون حجم العمليات التي تقع ضمنه كبيرة، تخرج عن سلطة الموظفين الصغار، مثل عمليات توريد السلع والمعدات مرتفعة الثمن، ومشاريع البنية التحتية، والمعدات العسكرية.

وهذا النوع من الفساد والذي يتشكل من رأس المال والسلطة، أطلق عليه الفقه الغربي تسمية "جرائم الصفوة" و"جرائم ذوي الياقات البيضاء" لأنها ترتكب من أفراد يحتلون مكانة اجتماعية عالية حيث يستغلون سلطتهم لخرق القوانين والتنظيمات¹.

• **الفساد الصغير:** يتعلق بممارسات الفساد التي تستهدف منافع وعوائد محدودة في قيمتها وعادة ما ينتشر في المستويات الوظيفية الدنيا والمنخفضة ويرتكب من قبل صغار الموظفين، كما أن المقابل المالي فيه بسيطاً إلى حد ما، وتندرج تحته الرشاوى الطواعية، مثل تلك التي تقدم مقابل التعجيل في الحصول على تراخيص البناء مثلاً، أو ترخيص مزاوله نشاط مهنة معينة، أو للتغاضي عن تقديم وثائق لازمة لإنجاز معاملة².

رابعا: الفساد من ناحية الانتشار (المدى والنطاق الجغرافي)

يقسم وفقا لهذا المعيار إلى ما يلي:

• **الفساد الدولي:** هذا النوع من الفساد يأخذ مدى واسعا وعالميا يتجاوز بذلك الحدود الإقليمية للدولة وحتى القارات، وهذا في إطار العولمة، والتي أصبحت لا تعترف بالحدود. والفساد الدولي أدواته متعددة منها: الشركات المتعددة الجنسيات، والمنظمات الدولية، كمنظمة التجارة الدولية، وصندوق النقد الدولي. وفي هذا الإطار ذكر تقرير منظمة الشفافية الدولية لسنة 2005 أن الشركات الأمريكية هي أكثر الشركات التي تستغل

¹ كريمة كمال، فساد الكبار، الرشاوى، العمولات ونهب المال العام، مطابع روز اليوسف الجديدة، القاهرة، 1996، ص 42.

² أحمد صقر عاشور، "قياس ودراسة الفساد في الدول العربية" مؤشر الفساد في الأقطار العربية إشكاليات القياس والمنهجية، المنظمة العربية لمكافحة الفساد والمؤسسة العربية للديمقراطية، بيروت، 2009، ص 36.

الفساد في الدول النامية للحصول على المشاريع، تليها الشركات الفرنسية ثم الصينية و الألمانية، كما يضيف ذات التقرير أن عدد كبير من الموظفين السامين في أكثر من 136 دولة يتقاضون مرتبات منتظمة (رشاوى) مقابل تقديم خدمات لتلك الشركات¹.

• **الفساد المحلي:** وهو ذلك الفساد الذي ينتشر داخل الدولة و لا يتجاوز حدودها الإقليمية، ولا يخرج عن كونه فساد صغار الموظفين والأفراد، ممن لا يرتبطون في مخالفاتهم وجرائمهم بشركات أجنبية².

خامسا: الفساد طبقا للمجال الذي نشأ فيه (المجال الذي ينتشر فيه أو نشاطه)

يعتبر هذا المعيار من أهم المعايير التي تم الاستناد عليها لتحديد أنواع الفساد على الإطلاق، و يقسم الفساد تبعا لهذا المعيار إلى ما يلي:

• **الفساد الأخلاقي:** هو ذلك الفساد الذي يؤدي بالمرء إلى الانحطاط في سلوكياته بصورة تجعله لا يحكم عقله، الذي ميزه الله به عن غيره من المخلوقات، فيستسلم لنزواته ورغباته فينحط بذلك إلى أقل الدرجات والمراتب، وينتج عن ذلك انتشار الرذيلة والفاحشة، والسلوكيات المخالفة للأداب³.

• **الفساد الثقافي:** ويقصد به خروج أي جماعة عن الثوابت العامة لدى الأمة، مما يفكك هويتها وإرثها الثقافي، وهو عكس الأنواع الأخرى من الفساد يصعب الإجماع على إدانته أو سن تشريعات تجرمه، لتحصنه وراء حرية الرأي والتعبير والإبداع⁴.

• **الفساد الاجتماعي:** هو الخلل الذي يصيب المؤسسات الاجتماعية التي أوكل لها المجتمع تربية الفرد وتنشئته، كالأ أسرة والمدرسة والجامعات ومؤسسات العمل، كما أن

¹ عطا الله خليل، مرجع سابق، ص 342.

² عبد القادر جبريل فرج جبريل، الفساد الإداري عائق الإدارة والتنمية الديمقراطية، رسالة ماجستير، الأكاديمية العربية البريطانية للتعليم العالي، 2010، ص 112.

³ سعيد بن محمد بن فهد الزهيري القحطاني، إجراءات الوقاية من جريمة الرشوة في المملكة العربية السعودية، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف، الرياض، 2005، ص 66.

⁴ المرجع نفسه، ص 68.

التنشئة الفاسدة تؤدي حتما إلى فساد اجتماعي مستقبلي، يتمثل في عدم تقبله الولاء الوظيفي، وعدم احترام الرؤساء وعدم تنفيذ¹ الأوامر و الإخلال بالأمن العام.

• **الفساد القضائي:** وهو الانحراف الذي يصيب الهيئات القضائية، مما يؤدي إلى ضياع الحقوق وتفشي الظلم، ومن أبرز صورته: المحسوبية والواسطة، وقبول الهدايا والرشاوى، وشهادة الزور، والفساد القضائي بهذا الشكل هو من أخطر ما يهلك الحكومات والشعوب، لأن القضاء هو السلطة التي يعول عليها الناس لإعادة حقوقهم المهضومة¹.

• **الفساد السياسي:** للفساد السياسي عدة تعريفات منها: تعريف الموسوعة الحرة "ويكيبيديا" والتي تعرفه كما يلي: "هو إساءة استخدام السلطة العامة من قبل النخب الحاكمة لأهداف غير مشروعة". كما عرفته هيئة الأمم المتحدة بأنه: "استغلال السلطة العامة لتحقيق مكاسب خاصة" أو هو تغليب مصلحة صاحب القرار على مصالح الآخرين².

• **الفساد الاقتصادي:** و يتعلق هذا النوع من الفساد بالممارسات المنحرفة والاستغلالية للاحتكارات الاقتصادية وقطاعات الأعمال، التي تستهدف تحقيق منافع اقتصادية خاصة على حساب مصلحة المجتمع بما لا يتناسب مع القيمة المضافة التي تسهم بها، وتحدث هذه الممارسات نتيجة غياب الرقابة أو نتيجة ضعف الضوابط والقواعد الحاكمة والمنظمة للمناخ الاقتصادي³.

• **الفساد المالي:** ويتمثل في مجمل الانحرافات المالية، ومخالفة القواعد والأحكام المالية التي تنظم سير العمل المالي في الدولة ومؤسساتها، ومخالفة التعليمات الخاصة

¹ عماد صلاح عبد الرزاق الشيوخ داود، الفساد والإصلاح 'دراسة مقارنة'، منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق، 2003، ص 84.

² عبد العالي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012/2013، ص 29.

³ بشير مصطفى، "الفساد الاقتصادي"، مجلة دراسات اقتصادية، مركز البصيرة للبحوث والدراسات الإنسانية، العدد السادس، دار الخلدونية، الجزائر، 2004، ص 12.

بأجهزة الرقابة المالية وتتنوع مظاهر الفساد المالي لتشمل: غسل الأموال والتهرب الضريبي، تزيف العملة النقدية¹.

الفرع الثاني: مظاهر الفساد الإداري

ولاشك إن المكاسب المادية والمعنوية التي يجنيها المفسد هي التي تدفعه لارتكاب مثل هذه الأفعال والتي قد تأخذ احد أو أكثر من مظاهره التالية²:

الرشوة Bribery: وتعني حصول الشخص على منفعة تكون مالية في الغالب لتمرير أو تنفيذ أعمال خلاف التشريع أو أصول المهنة .

المحسوبية Nepotism: أي امرار ما تريده التنظيمات (الأحزاب أو المناطق والأقاليم أو العوائل المتنفذة) من خلال نفوذهم دون استحقاقهم لها أصلاً .

3 . المحاباة Favoritism: أي تفضيل جهة على أخرى بغير وجه حق كما في منح المقاولات والعطاءات أو عقود الاستئجار والاستثمار .

4 . الوساطة: أي تدخل شخص ذا مركز (وظيفي أو تنظيم سياسي) لصالح من لا يستحق التعيين أو إحالة العقد أو إشغال المنصب أو ... الخ .

5 . الابتزاز والتزوير Black Mailing: لغرض الحصول على المال من الأشخاص مستغلاً موقعه الوظيفي بتبريرات قانونية أو إدارية أو إخفاء التعليمات النافذة على الأشخاص المعنيين كما يحدث في دوائر الضريبة أو تزوير الشهادة الدراسية أو تزوير النقود .

6 . نهب المال العام Embezzlement: والسوق السوداء والتهريب باستخدام الصلاحيات الممنوحة للشخص أو الاحتيال أو استغلال الموقع الوظيفي للتصرف بأموال

¹ محمد خالد المهاني، "آليات حماية المال العام والحد من الفساد الإداري"، آليات حماية المال العام والحد من الفساد الإداري، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، القاهرة، 2009، ص 26.

² سعد العنزي، وجهة نظر تحليلية في الفساد، مجلة المعهد العالي للدراسات المالية والمحاسبية، العدد 06، السنة الثانية، آب 2002، ص 06، 07.

الدولة بشكل سري من غير وجه حق أو تمرير السلع عبر منافذ السوق السوداء أو تهريب الثروة النفطية.

الفرع الثالث: الهيئات القائمة عليه

لا تعتمد الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد على الجانب الجزائي الردعي فقط بل تعدت تلك إلى الآليات الرقابية لمكافحة الفساد وهي الأساس الثاني ضمن هذه الإستراتيجية والتي تجد مصدرها في القانون الإداري بالإضافة إلى قوانين أخرى ذات صلة¹.

والجدير بالإشارة أن المشرع أسند لعدة هيئات وأجهزة متخصصة وغير متخصصة مهمة تتبع أفعال الفساد ومكافحته، نذكرها في:

أولاً: الهيئات المتخصصة في مكافحة الفساد

نجد منها²:

1. الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته: والتي أنشأت بموجب القانون رقم 06/01 المعدل والمتمم، والتي لم تنصب إلا في سنة 2011، والملاحظات المسجلة في هذا الشأن نذكر ما يلي:

- غلبة الطابع الاستشاري والتحسيني على مهام الهيئة.

- محدودية الدور الرقابي للهيئة .

- تقييد سلطة الهيئة في تحريك الدعوى العمومية عند معاينة إحدى جرائم الفساد.

2. الديوان المركزي لقمع الفساد: هي هيئة ذات طابع قمعي كما أنشأها المشرع

الجزائري بموجب الأمر المستحدث رقم 10/05 واهم الملاحظات الواردة في هذا المجال نذكر:

¹ عبد العالي حاحة ، استراتيجية المشرع الجزائري في مواجهة الفساد، مجلة الحقوق والحريات، العدد 02، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016، ص 28.

² عبد العالي حاحة ، يعيش تمام آمال، دور أجهزة الرقابة في مكافحة الفساد في الجزائر بين النظرية والتطبيق، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2008، ص 03.

- الديوان هو مصلحة مركزية عمليته للشرطة القضائية يكلف بالبحث والتحري عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد وهو بهذا لا يختلف عن باقي الأجهزة الضبطية القضائية الأخرى .

- ان المشرع اخضع الديوان لإشراف ورقابة وزارة المالية والعدل معا ، كما أن المشرع لم يمنحه الشخصية المعنوية وهو الأمر الذي يتناقض والمهمة الموكلة له القيام بها وهي التصدي لأفعال الفساد وردعيا وهي مهمة خطيرة تتطلب قدرا من الاستقلالية للنهوض بها.

- منح المشرع الديوان العديد من الاختصاصات والمهام ذات الطابع القمعي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية التابعين له والملاحظ عليها أنها متعددة وأن أغلبها ذات طابع قمعي وجمعت بين الرقابة والقمع والاقتراح في بعض الأحيان .

- عدم تفعيل عمل الديوان في كثير من قضايا الفساد بحكم طابعه المركزي فهو لا يتحرك إلا إذا تعلق الأمر بجرائم الفساد الكبيرة فقط مما يجعل مهمته مبتورة وكان على المشرع الإسراع في تنصيب الفروع الجهوية له حتى تباشر مهامها في اقرب وقت.

ثانيا: أجهزة أخرى غير متخصصة

بالإضافة إلى الأجهزة المتخصصة أسند المشرع الجزائري مهمة مكافحة الفساد إلى أجهزة غير متخصصة ذات طابع إداري ومالي كاللجان الصفقات العمومية والمفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة وخلية معالجة الاستعلام المالي وأهم الملاحظات التي يمكن التذكير بها ما يلي¹:

- إن رقابة لجان الصفقات العمومية وان كان لها دور في الحد من الفساد في مراحله الأولى وهذا قبل إبرام الصفقة الا انها لن تفي بالغرض المطلوب وهو مكافحة الفساد في الصفقات العمومية، لأنها رقابة قبلية تتم قبل إبرام وتنفيذ الصفقة وهي بذلك بحاجة الى

¹ عبد العالي حاحة ، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، المرجع السابق، ص 530.

أجهزة رقابية أخرى لتدعيمها ولتكفل بالرقابة البعدية وذلك أثناء تنفيذ الصفقات العمومية وبعد تمامها .

- انه بالرغم من كون المفتشية العامة للمالية هيئة رقابية خارجية ولاحقة الا انها مجردة من أي وسيلة أو آلية للتأثير والضغط كالتأثير واحالة الملف إلى العدالة مثل الهيئة أو الديوان في حالة اكتشاف حالات فساد اداري او مالي، فنتائج رقابتها لا تتعدى اصدار التقارير التي تتضمن اقتراحات وتوجيهات غير ملزمة للهيئات الخاضعة للرقابة

- تدعيم صلاحيات مجلس المحاسبة الرقابية بموجب الأمر رقم 02/10 وخاصة ما تعلق منها بتقييم الرقابة الداخلية بجميع اشكالها باعتبارها أداة للوقاية من الانحرافات.

- تدعيم صلاحيات مجلس المحاسبة الرقابية بموجب الأمر رقم 02 / 10 وخاصة ما تعلق منها بتقييم الرقابة الداخلية بجميع أشكالها باعتبارها أداة للوقاية من الانحرافات المالية والاختلاسات وتخصيص غرفة لمعالجة قضايا ذات العلاقة بالفساد وهي غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، مكنه من القيام بدور بارز وفاعل في مكافحة الفساد المالي .

- توسيع تدخل مجلس المحاسبة ليشمل رقابة كل الهيئات العمومية مهما كان نظامها القانوني وخصوصا المؤسسات العمومية الاقتصادية سيساهم لا محالة في الحد من الفساد في هذه الهيئات.

- السماح لهيئات الرقابة والتفتيش بإرسال نسخا وأجزاء من تقارير الرقابة إلى مجلس المحاسبة التي تتضمن وقائع تدخل ضمن الصلاحيات القضائية للمجلس.

- إذا لاحظ المجلس أثناء ممارسة رقابته وقائع يمكن وصفها وصفا جزائيا يرسل الملف إلى النائب العام المختص إقليميا بغرض المتابعات القضائية، حيث تعتبر آلية تحريك الدعوى العمومية من أهم الآليات الردعية التي منحها المشرع لمجلس المحاسبة في إطار مكافحة الفساد وهذا بخلاف المفتشية العامة للمالية والمراقب المالي .

- دعم المشرع كذلك صلاحيات مجلس المحاسبة بمهام أخرى وهي صلاحية تحريك التأديبية ضد المسؤول أو العون التابع لإحدى الهيئات الخاضعة لرقابته ، إذا لاحظ وجود وقائع من شأنها تبرير قيام الدعوى التأديبية¹.

المبحث الثاني: التكريس القانوني لألية التصريح بالممتلكات

ألزم المشرع الجزائري فئات معينة بضرورة التصريح بما لديها من ممتلكات، وهذا ليس من باب التشهير بها ولا الانتقاص من مكانتها، بل هو إلزام الهدف منه تحقيق الحماية المزدوجة والمتمثلة في حماية المال العام وضمان النزاهة والشفافية بصدد تقلد المناصب والوظائف العمومية من جهة وحماية وتنزيه الأشخاص المكلفين بالخدمة العمومية من أي شبهات قد تلحق بهم جراء توليهم هذه المناصب من جهة أخرى. سنتطرق لذلك من خلال الأساس القانوني للتصريح بالممتلكات (المطلب الأول)، الإطار الإجرائي لعملية التصريح بالممتلكات (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف التصريح بالممتلكات الأساس القانوني لها

للتعرف على التصريح بالممتلكات كآلية لمحاربة الفساد الإداري، سنتطرق إلى الاجراءات المتعلقة بها في هذا المطلب من خلال التعريف (الفرع الأول)، الأساس القانوني لها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف التصريح بالممتلكات

من بين أهم التعريفات للتصريح بالممتلكات التي جاء بها بعض الباحثين في مجال القانون هو²:

¹ عبد العالي حاحة ، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، المرجع السابق، ص 531.

² حمزة عشاش، حمزة خضري، التصريح بالممتلكات كآلية وقائية لمكافحة الفساد، المجلة الجزائرية لقانون الاعمال، العدد 02، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2020، ص 94.

"آلية تسعى إلى متابعة الذمة المالية للموظف العام، بغية التحقق من التغيرات التي قد تطرأ عليها خلال المسار الوظيفي للموظف، ولتضع حداً لممارسة من شأنها أن تحقق الثراء السريع الذي يشكل سبباً في التورط في إحدى جرائم الفساد".

أما فيما يخص المشرع الجزائري فإنه لم يعرف آلية التصريح بالممتلكات، بل اكتفى بإعطاء تعريف للممتلكات في الأمر 06-01 من خلال الفقرة (و) بأنها الموجودات بكل أنواعها، سواء أكانت مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة، والمستندات أو السندات القانونية، التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها.

فبالاعتماد على مواد القانون 06-01، وربطه بين التعريف الفقهي والتعريف القانوني للتصريح بالممتلكات فيمكن استخلاص تعريف موحد له وهو: أنه الأداة أو الآلية التي من خلال يمكن متابعة الذمة المالية للموظف، لمنع كسبه لثروة غير مشروعة أو مشبوهة عند ممارسة مهامه الموكلة له من خلال وظيفته.

الفرع الثاني: الأساس القانون لآلية التصريح بالممتلكات

لقد نص المؤسس الدستوري في الفقرة الأولى من المادة 23 من الدستور المعدل بالقانون رقم 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016 م¹ على ضرورة عدم جعل الوظائف والعهدات في مؤسسات الدولة مصدراً للثراء، لا وسيلة للمصالح الخاصة. نجد أن نص هذا القانون حرص وأكد على عدم الاستفادة من المناصب التي يشغلها الفرد بعد الانتخابات في أمور غير قانونية تخدم مصلحه الشخصية وتزيد من ثروته دون عناء.

¹ ينظر القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 م، الجريدة الرسمية مؤرخة في 07 مارس 2016 م، العدد 14.

وقد أضاف المؤسس الدستوري في تعديل سنة 2016 فقرة ثانية لنفس المادة تنص على ما يلي: " يجب على كل شخص يعين في وظيفة سامية في الدولة، أو ينتخب في مجلس محلي، أو ينتخب أو يعين في مجلس وطني أو في هيئة وطنية أن يصرح بممتلكاته في بداية وظيفته أو عهده وفي نهايتهما"، على أن يحدد القانون كيفية تطبيق هذه الأحكام¹.

وما يلاحظ بخصوص ما جاء به المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2016 هو النص بصريح العبارة على ضرورة خضوع المعين في وظيفة سامية، أو في مجلس وطني، أو في هيئة وطنية، أو المنتخب في مجلس وطني أو هيئة وطنية، خضوعه إلى الالتزام بالتصريح بممتلكاته في بداية تعيينه أو عهده وفي نهايتهما، بخلاف ما كان عليه الحال قبل التعديل، حيث كان ينص فقط على ضرورة عدم جعل الوظيفة في مؤسسات الدولة مصدرا للثراء ولا وسيلة لتحقيق المصالح الخاصة، وهذا إن دل على شيء فعلى إرادة الدولة والمؤسس الدستوري في تكريس وتفعيل كل آلية تعمل على مكافحة الفساد وتخليق الحياة العامة في مؤسسات الدولة².

كما أن النص على هذا الالتزام في الدستور يقتضي ضرورة تكييف جميع النصوص التشريعية والمنظمة له بما يتلاءم ومقصد المؤسس الدستوري من النص عليه ولاسيما آليات وإجراءات تفعيله.

ومما يلاحظ أيضا أن النص على التزام التصريح بالممتلكات في الدستور صراحة جاء متأخرا بالمقارنة مع النص عليه في التشريع العادي، باعتبار أن النص على التصريح بالممتلكات جاء به المشرع في القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد

¹ آمال يعيش تمام، التصريح بالممتلكات كآلية وقاية للحد من ظاهرة الفساد الإداري في الجزائر، مجلة الحقوق والحريات، العدد الثاني، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2016، ص 505.

² جزول صالح، مدى فاعلية آلية التصريح بالممتلكات في الوقاية من الفساد ومكافحته، المجلة المتوسطة للقانون والاقتصاد، المجلد 03، العدد 02، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2018، ص 90.

ومكافحته، المعدل والمتمم كآلية لضمان الشفافية والنزاهة ومكافحة الإثراء غير الشرعي ، وحماية المال العام وتدعيم الرقابة على القائمين عليه¹.

¹ ينظر المواد 5- 6- 7 من القانون رقم 01-06 مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 م، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية لسنة 2006 م ، العدد. 14 .

المطلب الثاني : الإطار الإجرائي لعملية التصريح بالامتلاكات

نص قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، والمرسوم الرئاسي رقم 06-414¹، والمرسوم الرئاسي رقم 06-415²، على جملة من القواعد الإجرائية الموحدة المتعلقة بالتصريح بالامتلاكات. سنتعرف على ذلك من خلال الأشخاص الملزمون بالتصريح بالامتلاكات (الفرع الأول)، مضمون التصريح بالامتلاكات (الفرع الثاني)، الجهات التي تتولى تلقي التصريح بالامتلاكات (الفرع الثالث)، أنواع التصريح بالامتلاكات (الفرع الرابع).

الفرع الأول: الأشخاص الملزمون بالتصريح بالامتلاكات

لقد نص المشرع الجزائري من خلال القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على إلزامية تصريح الموظف العمومي بامتلاكاته³. ويقصد بالموظف العمومي وفق هذا القانون⁴:

- كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء أكان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.
- كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية.
- كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

¹ انظر، المواد 4، 5، 6.

² انظر، المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 06-414، المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006، يحدد نموذج التصريح بالامتلاكات، الجريدة الرسمية، العدد 74، المؤرمة في 22 نوفمبر سنة 2006م، ص20.

³ انظر المادة 4 من القانون 06-01، مرجع سابق.

⁴ انظر المادة 2 من القانون نفسه.

ويلاحظ مما سبق أن الأشخاص الملزمين بالتصريح بممتلكاتهم هم الذين يشغلون مناصب تشريعية أو إدارية أو تنفيذية أو قضائية أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة.

بالإضافة إلى الأشخاص الذين يتولون وظيفة أو وكالة في المؤسسات أو الهيئات التي تملك الدولة كل أو جزء رأسمالها أو تقدم خدمة عمومية، حيث لم يحصر المشرع الجزائري هؤلاء الأشخاص بل ألزم كل من يملك صفة الموظف العمومي أن يصرح بممتلكاته.

وبالتالي فالمشرع الجزائري في تعريفه للموظف العمومي لم يخرج على التعريف الذي جاءت به اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.¹

أولاً: الأشخاص الملزمين بالتصريح بممتلكاتهم الذين يشغلون مناصب تنفيذية

لقد نص المشرع الجزائري من خلال نص المادة 2 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، على أن كل شخص يشغل منصبا تنفيذيا ملزم بالتصريح بممتلكاته ويستوي في ذلك أن يكون معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا وبصرف النظر عن رتبته أو أقدميته ويقصد بالمناصب التنفيذية كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول والوزراء .

لقد ألزم المشرع الجزائري من خلال دستور 1996 كل من يرغب في الترشح لمنصب رئيس الجمهورية أن يصرح بممتلكاته وجعل ذلك شرطا لقبول ملف ترشحه.²

¹ أنظر المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 04-128، المؤرخ في 19 أبريل سنة 2004، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 26، المؤرخ في 25 أبريل 2004.

² أنظر المادة 73 من دستور 1996 المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 76، المؤرخ في 08 ديسمبر سنة 1996، معدل بالقانون رقم 02-03، المؤرخ في 10 أبريل سنة 2002، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 25، المؤرخ في 14 أبريل سنة 2002، والمعدل

وبالرجوع إلى الأمر رقم 97-07 المتضمن القانون العضوي للانتخابات نجد أنه هو كذلك ألزم كل مترشح لمنصب رئيس الجمهورية أن يصرح بممتلكاته.¹

لكن كل من الدستور والقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات اكتفيا فقط باعتبار شرط التصريح بالممتلكات شرط إلزامي لقبول الترشح للانتخابات الرئاسية، فهما لم ينظما هذا المبدأ بكل حيثياته من حيث المدة والنشر والجهة ومن حيث الجزاءات، كما فعله القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.²

بالإضافة إلى رئيس الجمهورية الذي يعتبر على رأس السلطة التنفيذية يليه الوزير الأول والوزراء الذين ألزمهم المشرع الجزائري كذلك أن يصرحوا بممتلكاتهم.

لكن بالرجوع إلى التصريحات الخاصة بالوزراء المنشورة في الجرائد الرسمية نجد أن عددها قليل جدا مقارنة بعدد الوزراء.

ثانيا: الأشخاص الملزمين بالتصريح بممتلكاتهم الذين يشغلون مناصب تشريعية

بالقانون رقم 08-19 ، المؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 63، المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 2008.

¹ انظر المادة 157 من الأمر 97-07 ، المؤرخ في 06 مارس 1997، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 12 ، المؤرخ في 06 مارس 1997، المعدل والمتمم بالقانون العضوي 04-01 ، المؤرخ في 07 فبراير 2004، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 09 ، المؤرخ في 11 فبراير 2004، والمعدل والمتمم كذلك بالقانون العضوي 07-08، المؤرخ في 28 جويلية 2007، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 48 ، المؤرخ في 29 جويلية 2007 .

² عثمانى فاطمة، التصريح بالممتلكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو. 2011، ص 63.

الفصل الأول: التأصيل المفاهيمي والقانوني للفساد الإداري والتصريح بالامتلاكات

لقد ألزم القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته كل من يشغل منصبا تشريعيا أن يصرح بامتلاكاته وهو الأمر الذي كان عليه الحال سابقا في الأمر 04-97 المتعلق بالتصريح بالامتلاكات (الملغى).¹

ويقصد بالأشخاص الذين يشغلون مناصب تشريعية كل عضو من أعضاء البرلمان سواء في مجلس الأمة أو المجلس الشعبي الوطني ويستوي في ذلك أعضاء مجلس الأمة سواء كانوا منتخبين أو معينين من طرف رئيس الجمهورية.

ثالثا: الأشخاص الملزمين بالتصريح بامتلاكاتهم الذين يشغلون مناصب قضائية

بالرجوع إلى القانون الأساسي للقضاء رقم 11-04 نجده ألزم القضاة على التصريح بامتلاكاتهم حيث جاء فيه: « يكتب القاضي وجوبا تصريحاً بالامتلاكات في غضون الشهر الموالي لتقلده مهامه... »² وهو ما أكدته المادة 2 من القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

وبالرجوع إلى القانون العضوي 11-04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء نجده عرف القضاة حيث يشمل سلك القضاء:³

- قضاة الحكم والنيابة العامة للمحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم التابعة للنظام القضائي العادي.

- قضاة الحكم ومحافظي الدولة لمجلس الدولة والمحاكم الإدارية.

- القضاة العاملين في:

* الإدارة المركزية لوزارة العدل.

* أمانة المجلس الأعلى للقضاء.

¹ انظر المادة 4 من الأمر 04-97، المؤرخ في 11 يناير 1997، المتعلق بالتصريح بالامتلاكات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 3، المؤرخ في 12 يناير 1997 (الملغى).

² انظر المادة 24 من القانون العضوي 11-04، المؤرخ في 6 سبتمبر سنة 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 57، المؤرخ في 8 سبتمبر سنة 2004.

³ انظر المادة 2 من القانون نفسه.

* المصالح الإدارية للمحكمة العليا ومجلس الدولة.

* مؤسسات التكوين والبحث التابعة لوزارة العدل.

وعليه فإن إلزام القضاة بالتصريح بامتلاكاتهم دليل أن الفساد الإداري يمكن أن يمس النظام القضائي وخير دليل على ذلك تصريح السيد وزير العدل حافظ الأختام في شهر ماي 2008، بأنه تم عزل 120 قاضيا خلال السنوات الثلاث الأخيرة بسبب الفساد من مجموع 3000 قاض.¹

¹ عثمانى فاطمة، مرجع سابق، ص 70.

رابعاً: الأشخاص الملزمين بالتصريح بممتلكاتهم الذين يشغلون مناصب إدارية

يتولى المناصب الإدارية كل شخص يعمل في الإدارة العمومية، سواء كان دائماً أو مؤقتاً، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته. بالرجوع إلى القانون الأساسي للوظيفة العمومية، نجده عرف الموظف العمومي الدائم بأنه: «كل عون معين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة في السلم الإداري».¹

وبالرجوع إلى نص المادة 02 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته نجد أن المشرع استعمل مصطلح " الموظف العمومي " في النسخة بالعربية و قابله في النسخة بالفرنسية مصطلح " agent public "، في حين أن المصطلح المعتمد في المنظومة القانونية الجزائرية للتعبير عن الموظف العمومي هو " fonctionnaire public " وليس " agent public " الذي يعني عون عمومي.²

وقد عرف مجلس الدولة الفرنسي الموظف العام بأنه " الشخص الذي يعهد إليه بوظيفة دائمة داخلية في إطار مرفق عام "³

فالموظف العمومي عون من أعوان الدولة يساهم في خدمة مرافقها العامة ولا يتمتع بهذه الصفة إلا من توافرت فيه الشروط التالية:

1- أن يعين في الوظيفة بموجب قرار إداري صادر عن السلطة التي لها قانوناً صلاحية التعيين.⁴

¹ انظر المادة 4 من الأمر 06-03، المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، يتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 46، المؤرخ في 16 يوليو سنة 2006.

² أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الطبعة الثانية عشر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 188 .

³ محمد إبراهيم الدسوقي علي، حماية الموظف العام إدارياً، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 24 .

⁴ انظر المادة 95 الفقرة 1 من الأمر 06-03، مرجع سابق.

فلا يعد موظفا عموميا الشخص الذي تم تعيينه تعيينا معيناً أو لم يصدر قرار بتعيينه على الإطلاق، إنما يعد موظفا فعليا أو واقعيا ويسري نفس الحكم على مغتصب الوظيفة وهو الشخص الذي يقحم نفسه في الوظيفة دون صدور قرار بتعيينه مشروعا كان أم غير مشروع أو بسبب انتهاء مدة هذه الوظيفة، حيث تكون الأعمال الصادرة عن الموظف الفعلي صحيحة منتجة لآثارها القانونية، أما تلك الصادرة عن مغتصب الوظيفة فلا أثر لها نظرا لبطلانها.

(2)- أن يتم التعيين في وظيفة دائمة، بحيث تكون لازمة لخدمة المرفق العام وأن لا تكون الاستعانة بالموظف بشكل عرضي أو مؤقت.

(3)- أن يتم التعيين في وظيفة عمومية بحيث يؤدي الموظف الخدمة ويمارس نشاطه في إحدى المؤسسات والإدارات العمومية.

ويقصد بالمؤسسات والإدارات العمومية:¹

- المؤسسات العمومية.
- الإدارات المركزية في الدولة والمصالح غير المركزية التابعة لها.
- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.
- المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني.
- المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي.
- كل مؤسسة عمومية يمكن أن يخضع مستخدموها لأحكام القانون الأساسي للوظيفة العمومية.

(4)- أن يرسم الموظف في رتبة في السلم الإداري، حتى يصبح من الموظفين الثابتين الذين يمثلون الجهاز الإداري المسير للمرفق العام، فهو يعطي صفة الدوام والثبات للموظف والترسيم هو إجراء يتم من خلاله تثبيت الموظف في رتبته في السلم الإداري.¹

¹ انظر المادة 2 الفقرة 2 من الأمر 06-03، مرجع سابق.

بالإضافة إلى الموظفين العموميين الذين يشغلون مناصب إدارية بصفة دائمة، هناك كذلك العمال المؤقتون الذين يلزمون بالتصريح بممتلكاتهم وهم:

أ/ العون المتعاقد القائم بعمل عرضي تستخدمه الإدارة ليقوم بمهام لخدمة المرفق العام بموجب عقد محدد المدة أو غير محدد المدة وتستعين به الإدارة ليقوم بمهام تكتسي طابعا مؤقتا.

ولا يتمتع العون المتعاقد بحق في اكتساب صفة الموظف العمومي أو الحق في الإدماج في رتبة من رتب الوظيفة العمومية.²

ب/ الأعوان المؤقتين الذين يشغلون مهامهم بصفة مؤقتة ولا تتوفر فيهم صفة الموظف العمومي.

خامسا: الأشخاص الملزمين بالتصريح بممتلكاتهم الذين يشغلون مناصب في إحدى المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، ويقصد بها كافة أعضاء المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية

لقد أحسن المشرع الجزائري صنعا بالنص على إلزامية تصريح هذه الفئة بممتلكاتها، إذ أن كثيرا من النواب الذين استغلوا مناصب النيابة لتحقيق مكاسب شخصية، عملوا على جمع الثروات وحققوا كسب سريع من أجل تأمين مستقبلهم ومستقبل أولادهم.³

سادسا: الأشخاص الملزمين بالتصريح بممتلكاتهم الذين يتولون وظيفة أو وكالة في مؤسسات أو هيئات التي تملك الدولة كل أو جزء رأسمالها أو تقدم خدمة عمومية.

ويقصد بالهيئات العمومية كل شخص معنوي عام آخر، غير الدولة والجماعات المحلية يتولى تسيير مرفق عمومي ويتعلق الأمر أساسا، بالمؤسسات العمومية ذات الطابع

¹ ينظر المادة 4 الفقرة 2 من الأمر نفسه.

² انظر المادة 28 الفقرة 2 من الأمر نفسه.

³ عثمانى فاطمة، مرجع سابق، ص 71.

الإداري وغيرها والتي نصت عليها المادة الثانية الفقرة الثانية من الأمر 03-06 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية.

وأخيرا فإن المشرع الجزائري رغم تعريفه للموظف العمومي في المادة الثانية من القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، إلا أنه ترك المجال واسعا فألزم كل من تتوفر فيه صفة الموظف العمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما أن يصرح بممتلكاته وأولاده القصر وفق النموذج المحدد في المرسوم الرئاسي رقم 06-414.

وبالرجوع إلى المشرع الفرنسي نجد أن التشريعات الفرنسية كذلك التي صدرت في مجال الوظيفة العامة لم تتضمن تعريفا ثابتا ومحددا للموظف العام يتصف بالعمومية والشمول.¹

الفرع الثاني: مضمون التصريح بالممتلكات

يحتوي التصريح بالممتلكات على جرد الأملاك العقارية والمنقولة التي يحوزها المكتتب أو أولاده القصر، ولو في الشيوع، سواء كانت في الجزائر أو في الخارج. حيث وهذا ما تضمنته نص المادة 05 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الذي نصّ على ما يلي: "يحتوي التصريح بالممتلكات المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه جردًا للأملاك العقارية والمنقولة التي يحوزها المكتتب أو أولاده القصر، ولو في الشيوع، يحرر هذا التصريح طبقا لنموذج يحدد عن طريق التنظيم".²

ما يستشف من المادة أن المشرع الجزائري لم يلزم المصرح باكتتاب ممتلكات الزوجة، مما يمكن الزوج من اكتتاب ممتلكات له باسم زوجته، ولعل هذا راجع لكون النظام المتبع، وفي القانون الجزائري هو الفصل في الذم المالية للزوجين. إلا أن التعلية

¹ محمد إبراهيم، وافي علي، حماية الموظف العام إداريا، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 17.

² المادة 5 من الأمر 06-01، المرجع السابق.

الفصل الأول: التأصيل المفاهيمي والقانوني للفساد الإداري والتصريح بالامتلاكات

الرئاسية المتعلقة بتنفيذ مكافحة الفساد¹2009، نصت على ضرورة اكتتاب امتلاكات الزوجة.

وعندما يكون الزوجان كلاهما ملزم بتقديم التصريح، فيجب أن يقدم كل واحد منهما تصريحه

على حدى وأن يقدم الأب التصريح الخاص بالأولاد القاصرين²، كما أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى مسألة الامتلاكات المشتركة مع الغير وكذا تلك التي يديرونها لحسابهم³.

وتشمل وثيقة التصريح بالامتلاكات⁴:

- الهوية، بكتابة اسم الموقع واسمه والده ووالدته وتاريخ ومكان الميلاد والوظيفة أو العهدة الانتخابية ومقر السكن؛

- فيما يخص الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية، حيث يشمل التصريح تحديد موقع الشقق والعمارات أو المنازل الفردية أو أية أراض سواء كانت زراعية أو معدة للبناء، أو محلات تجارية يملكها المكتب وأولاده القصر في الجزائر و/أو في الخارج وفقا لجدول يحدد وصف الأملاك موقع العقار، طبيعته، مساحته، وأصل الملكية وتاريخ اقتناء الامتلاكات، وكذا النظام القانوني للأملاك.

وأبرز المرسوم المتضمن نموذج التصريح بالامتلاكات، أن التصريح يكتتب خلال الشهر الذي يلي تاريخ تنصيب الموظف العمومي، أو تاريخ بداية عهده الانتخابية.

وحول الأملاك المنقولة، فإنه ينبغي أن يشمل التصريح بالامتلاكات تحديد الأثاث ذي القيمة

¹ التعلية الرئاسية رقم 3، متعلقة بتنفيذ مكافحة الفساد، مؤرخة في 13 ديسمبر 2009، ص 09.

² منشور رقم 03/2010، المتضمن التصريح الإجباري بالامتلاكات للسيدان وزيري الدولة والسيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة والمندوبين السامين والمندوب العام، المغرب، المؤرخ في 10 مارس 2010، ص 4.

³ المرجع نفسه، ص 04.

⁴ انظر المادة 4 من القانون رقم 06 - 01.

المالية المعتمدة أو كل تحفة أو أشياء ثمينة أو سيارات أو سفن أو طائرات أو أية ملكية فنية أو أدبية أو صناعية أو كل قيم منقولة مسعرة إرفاق الجدول الإجمالي لحساب السندات الذي يقدمه البنك أو الهيئة المسيرة، أو غير مسعرة في البورصة يملكها المكتب وأولاده القصر في الجزائر و/أو في الخارج.

وفيما يتعلق بالسيولة النقدية والاستثمارات، يشمل التصريح بالممتلكات، تحديد وضعية الذمة المالية من حيث أصولها وكذا تحديد طبيعة الإستثمار وقيمة الأموال المخصصة، التي يملكها المكتب وأولاده القصر في الجزائر و/أو بالخارج، كما يشمل التصريح بالممتلكات بخصوص الأملاك الأخرى، تحديد أية أملاك أخرى، عدا الأملاك السابق ذكرها التي قد يملكها المكتب وأولاده القصر بالجزائر و/أو في الخارج¹.

وبالرجوع إلى التصريحات بالممتلكات لبعض الموظفين المنشورة في الجرائد الرسمية، نجد أنه لم يتم الالتزام بنموذج التصريح بالممتلكات، ومثال ذلك نجد أن كثير من التصريحات لا تحتوي على اسم الوالدين للمكتب أو مكان ميلادهما أو سكنهما²، ويعتبر الهدف من التصريح بالممتلكات هو مكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية، هذا لو نص المشرع الجزائري على ضرورة ذكر الراتب السنوي الذي يتقاضاه الموظف العمومي، كما فعل القانون الغابوني لتسهيل معرفة الفارق غير المبرر في ممتلكاته³.

الفرع الثالث: الجهات التي تتولى تلقي التصريح بالممتلكات

لقد حصر المشرع الجزائري فئة من الموظفين الذين يتعين عليهم التصريح بممتلكاتهم أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، حيث قام بإقصاء الهيئة من

¹ عثمانى فاطمة، مرجع سابق، ص 84.

² أنظر تصريحات بالممتلكات، الجريدة الرسمية العدد 6، المؤرخ في 24 يناير سنة 2010، الجريدة الرسمية العدد 49، المؤرخ في 02 سنة أوت 2006، الجريدة الرسمية العدد 07، المؤرخ في 27 يناير سنة 2010.

³ عثمانى فاطمة، المرجع السابق، ص 85.

تلقى بعض التصريحات الخاصة بذوي المناصب العليا في البلاد وأحالها إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا.

أولاً: التصريحات بالممتلكات التي تكون أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا

لقد جاء في القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته أن التصريحات الخاصة بالممتلكات لكل من رئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان ورئيس المجلس الدستوري وأعضائه ورئيس الحكومة وأعضائها ورئيس مجلس المحاسبة ومحافظ بنك الجزائر والسفراء والقناصل والولاة والقضاة، تكون أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا.¹ نلاحظ مما سبق أن المشرع الجزائري أقصى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته من تلقي تصريحات ذوي المناصب القيادية في الدولة وأحالها إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا، الذي يتلقى التصريحات فقط دون أن يقوم بالتحري والتحقيق من مدى صدقها، عكس ما تقوم به الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته التي لها أهلية دراسة واستغلال المعلومات الواردة في التصريحات بالممتلكات.²

وبمقارنة القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بالأمر رقم 04-97 المتعلق بالتصريح بالممتلكات (الملغى)، نجد أن هذا الأخير كان به لجنة خاصة مكلفة بتلقي التصريحات من قبل جميع الموظفين دون استثناء سواء كانوا يشغلون مناصب قيادية في الدولة كرئيس الجمهورية والوزراء أو يشغلون وظائف عمومية أخرى.

¹ المادة 6 من القانون 01-06، مرجع سابق.

² انظر المادة 9 من المرسوم الرئاسي رقم 12-64، المؤرخ في 7 فبراير 2012، يعدل ويتم المرسوم الرئاسي 06-413، المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 08، المؤرخ في 15 فبراير 2012.

وتعد لجنة التصريح بالممتلكات تقريرا سنويا يوجه إلى رئيس الجمهورية وينشر كذلك حيث تبين فيه ما قد تلاحظه من تطورات في الممتلكات، إذا لم يقدم الشخص المعني بشأنها توضيحات أو قدم توضيحات يعتقد أنها غير كافية.¹

وعليه يمكن القول أنه بعد إلغاء الأمر 04-97 المتعلق بالتصريح بالممتلكات، أصبح الأشخاص المعنيون بتقديم تصريحاتهم أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، خاصة أعضاء الحكومة والبرلمان يتمتعون بنوع من الحصانة بالنظر إلى عدم اختصاص الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بتلقي تصريحاتهم والتحقيق فيها.

وينشر التصريح الخاص بكل من رئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان ورئيس المجلس الدستوري وأعضائه ورئيس الحكومة وأعضائها ورئيس مجلس المحاسبة ومحافظ بنك الجزائر والسفراء والقناصل والولاة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية خلال الشهرين المواليين لتاريخ انتخاب المعنيين أو تسلمهم مهامهم.²

واستثنى المشرع الجزائري القضاة حيث لا تكون تصريحاتهم محل نشر في الجريدة الرسمية.

وبالتالي فالمشرع الجزائري أوجب نشر التصريحات بالممتلكات عند بداية المسار المهني سواء كان منتخبا أو موظفا ولم يلزم النشر عند نهاية الوظيفة أو العهدة الانتخابية أو عند كل زيادة معتبرة، ما يفهم أن التصريحات التي تكون عند الزيادة المعتبرة أو النهائية لا تنشر وهذا في حقيقة الأمر يتنافى مع مبادئ الحكم الراشد، فالشفافية تعد من أهم مبادئه.³

¹ انظر المادة 10 من الأمر 04-97، مرجع سابق.

² انظر المادة 6 من القانون 01-06، مرجع سابق.

³ عثمانى فاطمة، مرجع سابق، ص 92.

ثانيا: التصريحات بالممتلكات التي تكون أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد
ومكافحته

تتلقى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته التصريحات بالممتلكات الخاصة
بالموظفين العموميين بصفة دورية ودراسة استغلال المعلومات الواردة فيها.¹
كما تضيف المادة 6 من القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته أن
التصريحات بالممتلكات لكل من رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة تكون
أمام الهيئة.

وبالتالي تختص الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بتلقي تصريحات
الموظفين العموميين بصفة مباشرة والذين نصت عليهم المادة 6 من القانون 01-06، أما
بقية الموظفين العموميين الغير منصوص عليهم في المادة 6 من القانون 01-06 تختص
بها الهيئة كذلك لكن تصلها التصريحات بالممتلكات عن طريق السلطة الوصية أو السلطة
السلمية، أي بطريقة غير مباشرة.

وبالرجوع إلى المرسوم الرئاسي رقم 06-415 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006
والذي يحدد كليات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص
عليهم في المادة 6 من القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، نجد أنه
ألزم هؤلاء بالتصريح بممتلكاتهم خلال الشهر الذي يلي تاريخ التنصيب في الوظيفة أو
بداية العهدة الانتخابية، حيث يجدد التصريح كذلك عند كل زيادة معتبرة في الذمة المالية
وذلك خلال شهر من تلك الزيادة ويجب عليهم كذلك أن يقدموا تصريحا نهائيا بممتلكاتهم
عند نهاية الخدمة أو العهدة الانتخابية وتقدم هذه التصريحات أمام:

1) السلطة الوصية بالنسبة للموظفين العموميين الذين يشغلون مناصب أو وظائف عليا
في الدولة.¹

¹ انظر المادة 20 الفقرة 6 من القانون 01-06، مرجع سابق.

الفصل الأول: التأسيس المفاهيمي والقانوني للفساد الإداري والتصريح بالامتلاكات

بالرجوع إلى المرسوم الرئاسي رقم 90-225 المؤرخ في 25 يوليو سنة 1990 والذي يحدد قائمة الوظائف العليا التابعة للدولة بعنوان رئاسة الجمهورية وهي كالتالي:²

- مستشار.
- مدير دراسات.
- مدير
- مكلف بالدراسات والتلخيص.
- نائب مدير.

وبالرجوع كذلك إلى المرسوم التنفيذي رقم 90-227 المؤرخ في 25 يوليو سنة 1990 والذي يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية نذكر منها:³

- الأمين العام للمجلس الدستوري.
- رئيس مجلس المحاسبة.
- الأمين العام للمجلس الإسلامي الأعلى.
- أمين المجلس الأعلى للأمن.
- محافظ البنك المركزي.
- المدير العام للديوان الوطني للإحصائيات.

¹ انظر المادة 2 من المرسوم الرئاسي 06-415، المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006، يحدد كيفية التصريح بالامتلاكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 6 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 74 ، المؤرخ في 22 نوفمبر 2006.

² انظر المادة 1 من المرسوم الرئاسي 90-225، المؤرخ في 25 يوليو سنة 1990، الذي يحدد قائمة الوظائف العليا التابعة للدولة بعنوان رئاسة الجمهورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 31 ، المؤرخ في 28 يوليو 1990.

³ انظر المادة 1 من المرسوم التنفيذي 90-227، المؤرخ في 25 يوليو سنة 1990، الذي يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 31 ، المؤرخ في 28 يوليو 1990.

الفصل الأول: التأصيل المفاهيمي والقانوني للفساد الإداري والتصريح بالامتلاكات

- مسؤول المؤسسات العمومية في ميادين الإعلام والاتصال.
 - مسؤول المعهد الوطني للدراسات الإستراتيجية الشاملة.
 - مدير الدراسات والبحث بالمجلس الدستوري.
- (2) تقدم التصريحات بالامتلاكات أمام السلطة السلمية المباشرة بالنسبة للموظفين العموميين الذين تحدد قائمتهم بقرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العامة.¹
- وبالرجوع إلى القرار الوزاري المؤرخ في 02 أبريل سنة 2007 الذي يحدد قائمة الأعوان العموميين الملزمين بالتصريح بامتلاكاتهم نذكر منهم:²
- محافظ الشرطة.
 - عميد الشرطة.
 - رئيس أمناء الضبط في وزارة العدل.
 - مفتش المالية من الدرجة الأولى والثانية.
 - ملحق دبلوماسي.
- وعليه فإن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته لا تتلقى تصريحات هؤلاء بصفة مباشرة، لكن تقوم السلطة الوصية أو السلطة السلمية بإيداع التصريح لدى الهيئة في آجال معقولة ويكون ذلك مقابل وصل.³
- نلاحظ مما سبق أن المشرع الجزائري لم يحدد أجل إيداع التصريحات بالامتلاكات لدى الهيئة من طرف السلطة السلمية أو الوصية، بل تركها مفتوحة واكتفى بالقول آجال معقولة مما يؤثر في دراسة هذه التصريحات من طرف الهيئة وبالتالي الحد من فعالية مكافحة الفساد في حالة وجود زيادات معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي.

¹ انظر المادة 2 من المرسوم الرئاسي 06-415، مرجع سابق.

² أنظر القرار الوزاري المؤرخ في 02 أبريل سنة 2007، الذي يحدد قائمة الأعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالامتلاكات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 25، المؤرخ في 18 أبريل سنة 2007.

³ انظر المادة 02 من المرسوم الرئاسي 06-415، مرجع سابق.

وتقوم الهيئة بدراسة التصريحات بالممتلكات واستغلال المعلومات الواردة فيها والسهر على حفظها، فإذا توصلت الهيئة في دراستها للتصريحات الخاصة بالممتلكات إلى وجود وقائع ذات وصف جزائي يحول الملف إلى وزير العدل والذي يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء.¹

ويكون التصريح بالممتلكات الخاص برؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة محل نشر عن طريق التعليق في لوحة الإعلانات بمقر البلدية أو الولاية حسب الحالة خلال شهر.

أما بشأن الانشغال المتعلق بمدى مساس إلزامية إجراء تعليق التصريح بالممتلكات ونشره بالمبدأ الدستوري المتعلق بحماية حياة المواطن الخاصة يمكن القول أن هذا الإجراء لا يشكل أي انتهاك لحرمة الحياة الخاصة للمنتخب أو للموظف العمومي، بل هو إجراء يقصد به ترسيخ مبدأ الشفافية في تولي المسؤوليات الذي يشكل بدوره حماية للمنتخب نفسه من أية تأويلات مختلفة.²

الفرع الرابع: أنواع التصريح بالممتلكات

نص المشرع الجزائري من خلال القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على ثلاثة أنواع من التصريحات بالممتلكات وهي: التصريح الأولي، والتصريح التكميلي، والتصريح النهائي، إذ يخضع جميع الموظفين العموميين الملزمين بالتصريح بممتلكاتهم لنفس آجال التصريح مهما كانت صفة المصريح، سواء كان ذو منصب سامي، أو موظف في أدنى درجات السلم الإداري.

¹ انظر المادة 22 من القانون 06-01، مرجع سابق.

² خروفي بلال، الحوكمة 06-01، ودورها في مكافحة الفساد في المجالس المحلية - دراسة حالة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2012، ص 108.

1. التصريح الأولي: نصت عليه المادة 4 من ق06 - 01 إذ ألزم المشرع كل موظف عمومي بالتصريح بممتلكاته أن يكتب التصريح خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته أو بداية عهده الانتخابية¹.
- وبمقارنة القانون 06 - 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بالأمر رقم 97 - 04 المتعلق بالتصريح بالممتلكات (الملغى)، نجد أن آجال التصريح الأولي هي نفسها بالنسبة لجميع الأشخاص الملزمين بالتصريح بالممتلكات ويستوي في ذلك أن يكونوا منتخبين كأعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية وأعضاء البرلمان أو أن يكونوا معينين كالوزراء والولاة. غير أن الأمر 97 - 04 - 04 كان يمدد فيه الأجل بالنسبة للتصريح الأولي إلى شهر آخر في حالة القوة القاهرة².
2. التصريح التكميلي: ينص القانون رقم 06 - 01 أن يجدد الموظف العمومي تصريحه الذي قدمه في بداية خدمته أو عهده الانتخابية فور كل زيادة في ذمته المالية، بنفس الكيفية التي تم بها التصريح الأولي³.
- وتعني الذمة المالية عند فقهاء القانون الوضعي ما للشخص من حقوق مالية، وما عليه من التزامات مالية، منظور إليها كمجموع⁴.
- أما الأمر رقم 97 - 04 المتعلق بالتصريح بالممتلكات (الملغى)، نجد أن الأخير نص على التصريح التجديدي في حالة التغيير المعتبر في الممتلكات بمجرد حدوثه، وذلك بغض النظر عن التصريح الأولي بالممتلكات⁵.

¹ انظر المادة 4 الفقرة 2 من القانون رقم 06 - 01.

² انظر المادة 4 الفقرة 2 من الامر رقم 97 - 04.

³ انظر المادة 4 الفقرة 3 من القانون رقم 06 - 01.

⁴ منصور حاتم الفتلاوي، نظرية الذمة المالية، ط02، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2010، ص 17.

⁵ انظر المادة 15 من الأمر 97

أما بالنسبة للقضاة فمن خلال القانون العضوي 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، فالتصريح التجديدي بالنسبة لهم لا يرتبط بالزيادة المعتبرة في الذمة المالية، إنما يلزم به القاضي كل خمس سنوات، وعند كل تعيين في وظيفة نوعية¹.

وبالرجوع إلى التشريع المقارن نجد أن المشرع المغربي مثلاً نص على التصريح التكميلي (التجديدي)، لكن حدده بمرور مدة من الزمن وتختلف هذه المدة حسب صفة المصريح².

3. التصريح النهائي: ترك المشرع المجال مفتوحاً بالنسبة للمدة التي يجب التصريح فيها بالممتلكات عند نهاية العهدة الانتخابية، أو عند انتهاء الخدمة، إذ ترك المجال مفتوحاً، على عكس ما فعله عند البداية في المادة 7 من الأمر 97-04، وذلك باكتفائه فقط بالنص على: "... يجب التصريح بالممتلكات عند نهاية العهدة الانتخابية أو عند انتهاء الخدمة"³.

وبمقارنة القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بالأمر رقم 97-04 المتعلق بالتصريح بالممتلكات (الملغى)، نجد أن الأخير حدد أجل شهر من انتهاء العضوية أو المهام لتقديم التصريح النهائي ما عدا في حالة الوفاة ويمدد الأجل إلى شهر آخر في حالة القوة القاهرة⁴.

¹ انظر المادة 25 من القانون العضوي 04-11.

² منشور رقم 03/2010، المرجع السابق، ص 07.

³ انظر المادة 4 من ق 06-01.

⁴ انظر المادة 7 من الأمر رقم 97-04.

خلاصة الفصل

جعل المشرع الجزائري مهمة تلقي التصريحات بالممتلكات لذوي المناصب القيادية في الدولة بيد رئيس المحكمة العليا، بينما يقوم الموظفون العموميون بتقديم التصريح بممتلكاتهم أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والتي تعتبر سلطة إدارية مستقلة، بحيث يكتتب الموظف العمومي تصريحاً بممتلكاته العقارية والمنقولة ويقدمه أمامها مباشرة أو عن طريق السلطة السلمية أو الوصاية ويكون ذلك عند بداية و نهاية خدمته أو العهدة الانتخابية أو عند كل زيادة معتبرة في ذمته المالية خلال الآجال وبالكيفيات المحددة قانوناً.

والتصريح بالممتلكات يعتبر عملة واحدة لها وجهان، فهو من جهة يعتبر كصون لنزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية ومن جهة أخرى يؤدي إلى التشكيك في نزاهة كل مسؤول ممتنع عن تقديم التصريح بممتلكاته، حيث يعاقب كل موظف عمومي أخل بواجب التصريح بالممتلكات سواء بامتناعه عن تقديمه أو إذ قدمه لكنه خاطئ أو ناقص، جاءت هذه القوانين وتميزت بالصرامة ذلك لمحاربة الفساد الإداري الذي أصبحت تعاني منه الإدارات العمومية، والذي يعرقل الأفراد ويعطل مصالحهم.

الفصل الثاني:

مدى فاعلية التصريح بالامتلاكات للوقاية من
الفساد

الفصل الثاني: مدى فاعلية التصريح بالامتلاكات للوقاية من الفساد

الفساد الإداري ظاهرة اقتصادية واجتماعية وسياسية توجد في جميع دول العالم، وإن اختلفت مدى خطورتها من دولة لأخرى، حيث تمثل هذه ظاهرة إحدى القضايا الكبرى التي تحتل اهتمام المواطنين في جميع دول العالم، وأحد أبرز وأخطر المشكلات التي اتفقت تقارير الخبراء والمختصين على ضرورة مكافحتها وعلاجها، وذلك لما لها من قدرة على انتهاك للقيم والمعايير الأخلاقية من جهة، ولما تسببه من مخاطر على استقرار المجتمعات وأمنها من جهة أخرى، وهذا ما يهدد مؤسسات الديمقراطية والعدالة ويعرض برامج التنمية المستدامة وسيادة القانون للخطر، ونتيجة لهذه الآثار السلبية وغيرها فقد أصبحت ظاهرة الفساد الإداري واحدة من المواضيع الرئيسية لدى الباحثين في جميع المجالات، كما نالت اهتمام ومتابعة كبيرة، خاصة وأنها لم تعد مقتصرة على دولة من الدول وإنما ظاهرة عالمية لا حدود لها.

المبحث الأول: الممارسات العملية لآلية التصريح بالامتلاكات

يعد إجراء التصريح بالامتلاكات إجراء جوهري لتكريس مبدأ الشفافية في الحياة العمومية وآلية ضرورية للوقاية من الفساد ومكافحته، وتعددت أوجه ممارسته بين محاربة الفساد وحماية الممتلكات، نعرض هذه الممارسات العملية لآلية التصريح بالامتلاكات من خلال أثر ممارسة تطبيق التصريح بالامتلاكات والقضاء على الفساد الإداري (المطلب الأول)، العقوبات المقررة لمخالفة التصريح بالامتلاكات (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أثر ممارسة تطبيق التصريح بالامتلاكات والقضاء على الفساد الإداري
وسنتطرق لذلك من خلال ضمان الشفافية في الشؤون العمومية ونزاهة الأشخاص المكلفين للخدمة العمومية (الفرع الأول)، حماية الممتلكات العامة (الفرع الثاني).
الفرع الأول: ضمان الشفافية في الشؤون العمومية ونزاهة الأشخاص المكلفين للخدمة العمومية

لقد أدرج القانون 06-01 آلية قانونية تهدف إلى ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية، وحماية الممتلكات العمومية، وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية من خلال ما يعرف بالتصريح بالامتلاكات. والذي يتم من خلال إكتتاب الموظف العمومي بتصريح لممتلكاته في عدة محطات حددتها المادة 04 من القانون السابق الذكر والتي تشمل¹:

- بداية التوظيف: وذلك خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته أو بداية عهده الانتخابية.
- عند كل زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي، والتي قد تكون بسبب ميراث أو هبة أو غيرها من الطرق المشروعة.
- عند نهاية العهدة الانتخابية أو عند انتهاء الخدمة.

¹ المادة 04 من القانون 06-01، المرجع السابق.

وتعتبر ضمان الشفافية استجابة الحكومة لحقوق المواطنين وغيرهم للاطلاع على المعلومات المتعلقة بأداء الحكومة وكيفية اتخاذ القرارات خاصة تلك التي لها علاقة بالشأن التي تمس بحياة المواطنين وذلك من خلال إبلاغ الناس¹.

لنشر المعلومات، يمكن أن تشمل تقارير منتظمة حول مخاطر الفساد في الإدارة العامة، وخاصة التقارير المالية وتقارير التدقيق، وكذلك التقارير السرية من الوكالات المتخصصة التي تزيد من الشفافية وتعزز ثقة المواطنين في الحكومة ودورها. ولا ننسى كذلك أن لوسائل الإعلام دوراً مهماً في تحقيق الشفافية، حيث يمكن لحرية الكلام والتعبير والنشر أن تساعد في دعم هذا المبدأ أو تساعد في إبراز واكتشاف أي تلاعب، بغض النظر عن طريقة النشر صوتياً أو مطبوعات جميعاً يعتبر صورا لمكافحة الفساد بجميع أشكاله.

والنزاهة سلوك أخلاقي رفيع ذات قيمة دينية، أخلاقية، سلوكية، إذ أنه لا تستقيم الحياة إلا به، كما أنها لا تعني الزهد في المال العام، بل الحفاظ عليه والحرص على حمايته، فترسيخ مثل هذه القيم والالتزام بها إسهام فعلي في التنمية والبناء والاستقرار. وبالتالي فالتصريح بالامتلاكات من جهة له دور الحامي للممتلكات العامة ومن جهة أخرى يقي الموظف العام من الشبهات والشكوك حول ملكيته الخاصة، وبالتالي صون نزاهة هؤلاء الأشخاص المكلفين بأداء خدمة عامة².

¹ بودهان موسى، النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر، منشورات أناب، الجزائر، 2009، ص 83.

² سعادي فتيحة، المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011، ص 142.

الفرع الثاني: حماية الممتلكات العامة

حماية الممتلكات العامة الحفاظ على ركائز الدولة ومقوماتها هي فريضة ينبغي على كل من يشغل وظائف عامة أن يصونها ويحافظ عليها من الخراب وكل أشكال النهب والسرقة وبكافة الطرق والوسائل المتاحة، ذلك لكونها ذي أهمية بالغة، ولعل أن الدولة فرضت إجراء التصريح بالامتلاكات الخاصة بالموظفين العموميين بموجب القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الذي يعد من أهم التدابير الإدارية لمحاربة الفساد الإدارية¹.

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لمخالفة التصريح بالامتلاكات

باعتبار أن التصريح بالامتلاكات التزام قانوني فرضه المشرع على فئات معينة من الموظفين العموميين أو المنتخبين فلا بد أن يقابل هذا الإلزام جزاء في حالة الإخلال به أو عدم التقيد به. سنتطرق لهذا الجزاء مزن خلال العقوبات الواقعة على الموظفين العاديين (الفرع الأول)، العقوبات الواقعة على الموظفين في وظائف سامية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: العقوبات الأصلية والتكميلية المترتبة عن الإخلال بواجب التصريح

يعاقب الموظف العمومي على الإخلال بواجب التصريح بالامتلاكات سواء كان هذا الإخلال كاملا أو جزئيا بعقوبة الحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 50.000 دج إلى 500.000 دج.²

وفي حالة الإدانة بجريمة أو أكثر مثل عدم التصريح بالامتلاكات أو الإخلال الجزئي بواجب التصريح يمكن أن يعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية.³

وبالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري في مادته التاسعة المعدل بموجب القانون رقم 11-14 المؤرخ في 02 غشت 2011 نجدها نصت على العقوبات التكميلية وهي:⁴

¹ آمال يعيش تمام، التصريح بالامتلاكات كآلية وقائية للحد من ظاهرة الفساد الاداري في الجزائر، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 4، العدد 2، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016، ص 596.

² المادة 36 من القانون 06-01، مرجع سابق.

06-01، المادة 50 من القانون 06-01، مرجع سابق.

⁴ مولود ديدان، قانون العقوبات (ح06-01، تعديل له)، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2011، ص7.

- الحجر القانوني.
 - الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية.
 - تحديد الإقامة.
 - المنع من الإقامة.
 - المصادرة الجزئية للأموال.
 - المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط.
 - إغلاق المؤسسة.
 - الإقصاء من الصفقات العمومية.
 - الحظر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع.
 - تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة.
 - سحب جواز السفر.
 - نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.
- ويمكن أن يستفيد الموظف العمومي المدان من الأعذار المعفية من العقوبة إذا ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
- وبالتالي يمكن للموظف العمومي المخل بواجب التصريح بالامتلاكات أن يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبة، شرط أن يقوم قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية عن الجريمة والمساعدة على معرفة مرتكبيها.¹
- أما بعد مباشرة الإجراءات الخاصة بالمتابعة وقام الشخص الذي ارتكب الجريمة بالمساعدة في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها تخفض له العقوبة إلى النصف.²

¹ المادة 49 الفقرة 1 من القانون 06-01 ، مرجع سابق .

² المادة 49 الفقرة 2 من القانون 06-01 ، مرجع سابق .

وقد فصلت تمام عقوبات الإخلال بآلية التصريح بالامتلاكات بالاستعانة بنص المادة 36 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وتحليل فرضها للعقوبات في حالة الإخلال بواجب التصريح بالامتلاكات بمعنى سواء كان الإخلال كلياً أو جزئياً، وهذا كما يلي¹:

- بالحبس من ستة أشهر (06) إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 وذلك متى تحققت الأركان السابق ذكرها لقيام هذه الجريمة.

- توقيع عقوبات تكميلية إلى جانب العقوبات الأصلية وذلك طبقاً للمادة 50 من القانون 06-01 وتقدير الحكم بما يعود للقاضي الجزائي وهي منصوص عليها في المادة 09 من قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 23/06² وهي: الحجز القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية، تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، المصادرة الجزئية للأموال، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط إغلاق المؤسسة، الإقصاء من الصفقات العمومية، الحظر من إصدار شيكات واستعمال بطاقات الدفع، تعليق أو سحب رخصة السياقة أو الغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر، نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.

- تشديد هذه العقوبات طبقاً لنص المادة 48 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته إن كان مرتكب هذه الجريمة قاضياً أو موظفاً يمارس وظيفة علياً في الدولة أو ضابطاً عموماً وعضو في الهيئة، أو ضابطاً أو عون شرطة قضائية أو ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية أو موظف أمانة ضبط، فتشدد العقوبة إلى عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة مع الإبقاء على نفس مبلغ الغرامة.

- وطبقاً لنص المادة 49 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته يستفيد من الإعفاء من العقوبات السابقة والتخفيف منها كل من ارتكب أو شارك في جريمة الإخلال بواجب

¹ أمال يعيش تمام، التصريح بالامتلاكات كآلية وقائية للحد من ظاهرة الفساد الإداري في الجزائر، المرجع السابق، ص 518، 519.

² الأمر رقم 156/66، المؤرخ في 08/07/1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

التصريح بالامتلاكات متى قام بالإبلاغ عن هذه الجريمة للسلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية قبل مباشرة إجراءات المتابعة وساعد على معرفة مرتكبيها.

- ويستفيد طبقا لنفس المادة من تخفيف العقوبة إلى النصف إن قام بالإبلاغ بعد مباشرة إجراءات المتابعة وساعد في القبض على الأشخاص الضالعين في ارتكابها.

- لا تتقدم جريمة الإخلال بواجب التصريح بالامتلاكات إلا بمرور ثلاث سنوات كاملة من يوم اقتراف الجريمة إن لم يتم اتخاذ أي إجراء بشأنها من إجراءات المتابعة أو التحقيق وبمرور ثلاث سنوات كاملة من تاريخ آخر إجراء إن تم اتخاذ أي إجراء بشأنها، وهذا طبقا للمادة 54 من القانون رقم 06-01 والتي أحالت إلى الأحكام المطبقة في قانون الإجراءات الجزائية وهي المادة 08 من الأمر رقم 155/66 المعدل والمتمم¹.

- أما عن تقادم عقوبة جريمة الإخلال بواجب التصريح بالامتلاكات فيكون طبقا للمادة 614 من قانون الإجراءات الجزائية بمرور خمس سنوات كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه هذا القرار أو الحكم نهائيا.

وما يوحد على المشرع بشأن تقادم جريمة وعقوبة الإخلال بالتصريح عن الامتلاكات أنه لم يراع مسألة المتابعة بالنسبة للمنتخبين الذين يتمتعون بحصانة تمنع متابعتهم جزائيا عن هذه الجرائم ولم يراعها أيضا بصدد تقادم الدعوى والعقوبة معاً، وكان الاجدر به أن يجعل مواعيد القادم تري من يود انتهاء الحصانة بالنسبة للأشخاص المتمتع بها، والا فإن جرائم كثيرة تفلت من المتابعة إذا كانت الافعال المجرمة تسقط بمرور ثلاث سنوات والحصانة تمتد لخمس سنوات².

¹ الامر رقم 155/66، المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

² آمال يعيش تمام، التصريح بالامتلاكات كآلية وقائية للحد من ظاهرة الفساد الاداري في الجزائر، المرجع السابق، ص

الفرع الثاني: ظروف تشديد أو تخفيف العقوبات المترتبة عن الإخلال بواجب التصريح بالامتلاكات

يمكن تشديد العقوبة طبقا لما تضمنه نص المادة 48 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك بحسب صفة المصريح، فإذا كان الشخص الذي لم يقم بالتصريح بالامتلاكات، أو إذا قام به لكن بشكل خاطئ، قاضيا، أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة، أو ضابطا عموميا أو عضوا في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، أو ضابطا أو عون شرطة قضائية، أو ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية، أو موظف أمانة ضبط، فإن العقوبة التي توقع عليه تشدد إلى ما بين عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، مع الإبقاء على نفس مبلغ الغرامة المذكورة سابقا¹.

هذا وطبقا لنص المادة 49 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته يستفيد من الإعفاء من العقوبات المذكورة أعلاه والتخفيف منها، كل من ارتكب أو شارك في جريمة الإخلال بواجب التصريح بالامتلاكات، متى قام بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية عن الجريمة، قبل مباشرة إجراءات المتابعة وساعد على معرفة مرتكبيها².

كما اشترط المشرع الجزائري أن يتم التبليغ قبل مباشرة إجراءات المتابعة أي قبل تحريك الدعوى العمومية، فيستفيد من تخفيض العقوبة إلى النصف الفاعل أو الشريك أو أكثر الأشخاص الضالعين في ارتكاب الجريمة بعد مباشرة إجراءات المتابعة³.

أقر المشرع في نص المادة 54 من القانون 01-06 المتعلق بمكافحة الفساد والوقاية منه ، على عدم تقادم الدعوى العمومية، أو العقوبة، بالنسبة لجرائم الفساد، إذا ما تم

¹ نظر المادة 48 من القانون 01-06، المرجع السابق.

² نظر المادة 49 من القانون 01-06، المرجع السابق.

³ بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد، المال، الاعمال وجرائم التزوير، المرجع السابق،

تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج"¹، وأحال في غير ذلك من الحالات إلى الأحكام المطبقة في الإجراءات الجزائية وهي المادة 08 من الأمر 155 66 المعدل والمتمم².

بالرجوع إلى نص المادة 08 من الأمر رقم 155-66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، نستخلص أنه لا تتقدم الدعوى العمومية في جريمة الإخلال بواجب التصريح بالامتلاكات، إلا بمرور ثلاث سنوات كاملة، تسري من يوم اقتراف الجريمة، إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق، فإذا كانت اتخذت إجراءات في تلك الفترة، فلا يسري التقادم إلا بعد ثلاثة سنوات كاملة من تاريخ آخر إجراء³.

أما في ما يتعلق بخصوص تقادم عقوبة جريمة الإخلال بواجب التصريح بالامتلاكات، فإنه يطبق عليها ما جاء ضمن نص المادة 614 من قانون الإجراءات الجزائية ، معدل ومتمم، والذي يكون بمرور خمس (5) سنوات كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه هذا القرار أو الحكم نهائيا⁴.

نشير في الأخير أن قيام المسؤولية الجزائية تجاه الموظف العمومي لا يمنع قيام المسؤولية التأديبية وذلك لاستقلال القانون التأديبي عن القانون الجنائي، فمثلا معاقبة القاضي جزائيا بموجب المادة 36 من نفس القانون السالف الذكر باعتباره مكلفا بواجب التصريح بالامتلاكات لا يحول دون معاقبته تأديبيا وهذا ما نصت عليه المادة 62 من القانون الأساسي للقضاء السالف الذكر " تعتبر أخطاء تأديبية جسيمة، لا سيما ما يأتي: عدم التصريح بالامتلاكات بعد الاعذار، التصريح الكاذب بالامتلاكات "، ويتعرض القاضي في حالة إخلاله بهذا الواجب لعقوبة العزل طبقا للمادة 63 من هذا القانون:

¹ نظر المادة 54 من القانون 01-06، المرجع السابق.

² أمال يعيش تمام، التصريح بالامتلاكات كآلية وقائية للحد من ظاهرة الفساد الإداري في الجزائر، المرجع السابق، ص 519.

³ انظر المادة 08 من الامر رقم 155-66، المؤرخ في 8 جويلية 1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، معدل ومتمم.

⁴ انظر المادة 614 من الامر رقم 155-66، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، معدل ومتمم، المرجع السابق.

"يتعرض القاضي الذي ارتكب خطأ تأديبيا جسيما لعقوبة العزل . يعاقب أيضا بالعزل كل قاضي تعرض إلى عقوبة جنائية أو عقوبة الحبس من أجل حاجة عمدية¹.

¹ بدري مباركة، المرجع السابق، ص 32.

المبحث الثاني: اشكاليات تطبيق الجزاءات الناتجة عن التصريح بالممتلكات

أظهرت نصوص القانون المتعلقة بتكريس إجراء التصريح بالممتلكات الكثير من الثغرات، الأمر الذي نتج عنو ضعف فاعليته في الوقاية والحد من الفساد، وتتجسد هذه الاشكاليات في الجانب القانوني (مطلب الأول)، وكيفية تجسيدها في الواقع العملي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: من الجانب القانوني

أظهرت نصوص القانون المتعلقة بتكريس إجراء التصريح بالممتلكات الكثير من الثغرات، الأمر الذي نتج عنه ضعف فاعليته في الوقاية والحد من الفساد، كما أن الموجود منها بقي بعيدا عن التطبيق الفعلي له، وهو ما نلاحظه في الواقع من خلال إخلال الملزمين به بسبب انعدام التنسيق بين النصوص القانونية من جهة (الفرع الأول)، والتساهل في تطبيق هذا الإجراء بشفافية ساهم في إفلات الموظفين خاصة المسؤولين في الدولة من العقاب (الفرع ثاني).

الفرع الأول: انعدام التنسيق بين نصوص التصريح بالممتلكات ونصوص قانونية أخرى

يظهر التناقض عند تطبيق نص المادتين الرابعة والسادسة من القانون 06-01، التي ألزمت جميع الموظفين العموميين بضرورة التصريح بممتلكاتهم، والمادة 183 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي تنص: "تختص المحكمة العليا للدولة بالنظر في الأفعال التي يمكن تكييفها خيانة عظمي، والتي يرتكبها رئيس الجمهورية أثناء ممارسة عهده. تختص المحكمة العليا للدولة بالنظر في الجنايات والجناح التي يرتكبها الوزير الأول ورئيس الحكومة بمناسبة تأدية مهامهما"¹.

إذن فرئيس الجمهورية يحاكم أمام محكمة عليا للدولة تنشأ عن طريق التنظيم عن الأفعال الموصوفة بأنها خيانة عظمى دون سواها وفي هذه الحالة لا نزال نتساءل عن فائدة النص في القانون 06-01 على إلزام رئيس الجمهورية بالتصريح بممتلكاته، علما

أن الدستور أعلى درجة من القوانين العادية وأشدّها قوة، وكذلك الأمر بالنسبة للوزير الأول الذي تبقى متابعته بالجنح والجنايات الذي يرتكبها للدولة". أثناء ممارسة مهامه ومن بينها الإخلال بواجب التصريح بامتلاكاته مؤجلة إلى حين إنشاء المحكمة العليا للدولة¹.

على سعيد آخر اغفل المشرع إمكانية وقوع جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالامتلاكات من أحد النواب الذين يتمتعون بالحصانة البرلمانية، لذلك لا يمكن متابعة أي نائب إلا بعد تنازل صريح منه عن حصانته أو ترفع عنه باتباع الإجراءات القانونية، وهو أمر يأخذ الكثير من الوقت قد تتقادم الامتلاكات جنحة عدم التصريح خلاله، بعكس ما كان عليه الوضع في الأمر 97-04 الذي نص في المادة 17 منه على: "يترتب على انعدام التصريح بالامتلاكات، خلال الآجال المحددة في هذا الأمر تنفيذ إجراءات إسقاط العضوية الانتخابية أو العزل من المهام حسب الحالة...".

كذلك أهل المشرع ما جاء به القانون الأساسي للقضاء بشأن إلزام القضاة بضرورة اكتتاب تصريح بامتلاكاتهم في أجل شهر الذي يلي تقلدهم مهامهم، حيث تقوم المسؤولية التأديبية في حق أي قاضي لا يقوم بالتصريح المطلوب أو يسرح بمعلومات كاذبة، في حين رتب القانون 06-01 المسؤولية الجزائية على القضاة المتخلفين أو المسرحين كذبا.

على سعيد آخر يمس تنظيم التصريح بالامتلاكات بالكيفية الحالية بمبدأ قانوني مهم يتمثل في المساواة أمام القانون، من ناحية نشر التصريح في الجريدة الرسمية، باعتبار أن الإجراء المذكور ينصرف لفئة من الموظفين دون شموله جميع الموظفين في الدولة تطبيقا لمبدأ المساواة، والذي لا يوجد ما يبرره قانونا باستثناء فئة الموظفين في الجهات الدنيا الذي ربما فسادهم يشكل فسادا صغيرا مقارنة بذوي المناصب العليا²، كما اغفل المشرع

¹ عثمانى فاطمة، المرجع السابق، ص 108.

² عبد الحليم بن مشري، سياسة التجريم في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الحقوق والحريات، جامعة بسكرة، العدد الثاني، 2016، ص 263.

مسألة مهمة تتعلق بنشر التصريحات في نهاية الخدمة أو العهدة، بخلاف المشرع الفرنسي، مما يمس بمصادقية التصريح بالامتلاكات¹.

من جهة أخرى يثير تأخر السلطات المعنية في نشر التصريح بالامتلاكات في الجريدة الرسمية الكثير من الإشكالات القانونية، إذ نجد أن هناك تأخر كبير في نشر التصريحات في الجريدة الرسمية بخصوص بعض المسؤولين الجزائريين، فعلى سبيل المثال صرح (ب. ح) وزير وتكنولوجيات الإعلام والاتصال بامتلاكاته بتاريخ 28/07/2008 لينشر في الجريدة الرسمية بتاريخ 27 / 01 / 2010، أيضا صرحا النائبين بالمجلس الشعبي الوطني بامتلاكتهما خلال شهر جوان ونوفمبر من سنة 2007 ونشرت سنة 2010، بعكس ما هو عليه الأمر في دول أخرى فمثلا قدم الرئيس الفرنسي "نيكولا ساركوزي" تصريحاً بامتلاكاته بتاريخ 15/03/2012 لينشر بعد تسعة أيام بتاريخ 24/03/2012².

إذن ما سر هذا التباطؤ في تسديد نصوص القانون سيما أمام النصيب الموالى للكثير من المسؤولين في الحكومات الجزائرية في الفترة الأخيرة ، الذين يجهل الرأي العام اذا ما قاموا بالتصريح.

الفرع الثاني: مساهمة التساهل في تطبيق جزاءات الإخلال بالتصريح بالامتلاكات في الإفلات من العقاب

يتخذ الإخلال بواجب التصريح بالامتلاكات وصف الجريمة، وفقا لنص المادة 36 من القانون 01-06 عندما يمتنع الموظف العمومي عن التصريح بامتلاكاته امتناعا كليا أو يقدم تصريحاً كاذباً بها (..... أو قام بتصريح غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ ، أو أدلى عمدا بملاحظات خاطئة أو خرق عمدا الالتزامات التي يفرضها عليه القانون)، غير

¹ جلالى سوسن، بومجذاف اميمة، حوكمة سياسة مكافحة الفساد في الجزائر(التصريح بالامتلاكات نموذجا)، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة زيان عاشور، الجلفة، مجلد12، عدد3، 2020، ص 321.

² بواب رضوان، بواب فيصل، آلية التصريح بالامتلاكات ودورها في الحد من ظاهره الفساد الإداري والمالي في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد الخامس، 2017، ص 253-254.

أن مجرد التنصيص على تحريم فعل الامتناع عن الصريح بالامتلاكات أو التصريح كذبا لا يكفي لتحقيق الردع اللازم إذا لم يضبط كل تصرف يمكن أن يمس بالنزاهة والشفافية حين تقلد الموظف لوظائف عليا أو حينما ينتخب أو يعين لخدمة الشعب¹.

فجريمة عدم التصريح بالامتلاكات جريمة سلبية تقوم على الخطر والتهديد لان الموظف العمومي الذي يجب أن تتوفر فيه هذه الصفة، يتخذ موقفا سلبيا بامتناعه عن الكشف عن ذمته المالية، من خلال اتخاذ سلوكه الإجرامي إحدى الصورتين الآتيتين²:

- **الصورة الأولى:** عدم التصريح بالامتلاكات ، وفق ما سبق بيانه ويستمر هذا الامتناع مدة شهرين بعدما يتم تذكيره من طرف السلطات المعنية بطريقة قانونية، غير أن بداية حساب المدة المذكورة يختلف باختلاف هذه المدة الزمنية، باختلاف نوع التصريح الذي تكون بصدد، باعتبار أن الموظف يقوم بثلاثة تصريحات، تصريح أولي وتصريح تجديدي وآخر نهائي³.

- **الصورة الثانية:** التصريح الكاذب بالامتلاكات، والتصريح غير الصحيح والتصريح غير الكامل والتصريح الخاطي، والإدلاء العمدي بملاحظات خاطئة، فإذا كان التصريح الكاذب واضح من كونه شكل جريمة مستقلة، ويفهم منه إعطاء المصرح معلومات كاذبة عن أمواله، فان التصريح غير الكامل فيعني قيام الموظف بالتصريح بجزء فقط من ممتلكاته دون الجزء الآخر، ويعني التصريح غير الصحيح

¹ تيراوي، محمد أمين، بلعياضي إيمان، آية فعالية لإجراء التصريح بالامتلاكات في الوقاية من الفساد ومكافحته، مدلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي بتيبازة، المجلد 5، العدد 1، 2021، ص 112.

² بن سالم خيرة، التصريح بالامتلاكات واشكالاته ما بين قصور النصوص وحدود القاضي الجزائي، مجلة دراسات وابحات، جامعة زيان عاشور، الجلفة، مجلد 011، عدد 2، 2019، ص 531.

³ يعني التصريح الأولي، إلزام الموظف المعين حديثا خلال فترة شهر الذي تعقب تعيينه في وظيفته أو بداية عهده الانتخابية بالتصريح بممتلكاته تطبيقا لنص المادة (4/2) من القانون 01-06؛ أما التصريح التجديدي فيقوم به المعني عند كل زيادة معتبرة في ذمته المالية، تطبيقا للفقرة الثالثة من المادة (4) من القانون 01-06؛ في حين يلزم الموظف العمومي بالتصريح النهائي عند نهاية عيده الانتخابية أو الخدمة وفق نص المادة (4/4) من القانون 01-06.

التصريح غير الدقيق كما ورد في النص الفرنسي (inexacte) ، في حين يعد التصريح الخاطئ صورة للتصريح الكاذب ذلك أن الموظف يعطي معلومات كاذبة عن امتلاكاته، أما بخصوص الإدلاء العمدي بملاحظات خاطئة فلا يتصور إلا في إطار الرد على استفسارات الجهة التي تلقت التصريح بالامتلاكات والتي تكون في هذه الحالة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد دون رئيس المحكمة العليا ولا السلطة الوصية ولا السلمية التي خولها القانون استقبال التصريحات فقط¹.

ويجب إضافة إلى السلوك المجرم، ضرورة توافر القصد الجنائي، حيث تتجه إرادة الجاني إلى الفعل والنتيجة، بغية التستر على امتلاكاته، مما يعني أن الموظف لا يتابع على جنحة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالامتلاكات، إلا إذا كان متعمد ذلك، أي أنه إذا كان عدم التصريح أو الامتناع عنه من باب الإهمال أو اللامبالاة فلا تقوم الجريمة في حق الشخص المعني².

وقد عاقب المشرع الموظف العمومي الذي يرتكب إحدى الصورتين عن عمد منه بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 50000 دج إلى 500000 دج، ويجوز توقيع عقوبات تكميلية حسب المادة التاسعة من قانون العقوبات المعدل والمتمم³.

كما يجوز تشديد العقوبة إذا كان الشخص مرتكب جريمة عدم التصريح بالامتلاكات أو التصريح الكاذب بها، قاضيا أو موظفا يمارس وظيفة علي في الدولة، أو ضابط عموميا أو عضوا في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، أو ضابطا أو عون شرطة قضائية، أو ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية، أو موظف أمانة

¹ بن سالم خيرة، مرجع سابق، ص 533.

² جزول صالح، آلية التصريح بالامتلاكات للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، المجلد 8، العدد 2، 2021، ص 131.

³ المادة 36 من القانون 06-01.

ضبط، حيث ترفع العقوبة في هذه الحالة إلى السجن من 10 سنوات إلى 20 سنة، وتصبح الغرامة 50000 إلى 1500000¹.

يظهر للوهلة الأولى عند استقراءنا للنصوص القانونية التي جرمت فعل عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالامتلاكات ومطابقتها مع تصريحات بعض المسؤولين الجزائريين، إذا يتبين أنها مغلوطة إن لم نقل كاذبة، من خلال مقدار الأموال البسيطة المصرح بها، ورغم ذلك لم تقم السلطات المعنية بفتح التحقيق في مدى صحة مثل هاته التصريحات، وربما يرجع البعض ذلك إلى السلطة المقيدة للرئيس الأول للمحكمة العليا الذي يقتصر دوره في مجرد تلقي التصريح بالامتلاكات، دون أن يكون له حق طلب فتح تحقيق أو مجرد استفسار لذلك كان على المشرع إسناد مهمة تلقي تصريحات جميع الموظفين العموميين في الدولة على اختلاف مناصبهم إلى الهيئة الوطنية الوقاية من الفساد ومكافحته، التي يكون لها الحق إحالة ملف الشخص المصرح أن تبين لها أن تصريحه كاذباً².

وعليه يستحسن توحيد الجهة التي تودع على مستواها التصريحات بالامتلاكات واعطائها صلاحيات واسعة تتصل في النظر والتحقيق ومراقبة تغير الذمم المالية للموظفين العموميين، ومباشرة الأخرى عند الاقتضاء.

المطلب الثاني: من حيث الجانب العملي

إذا كان القانون رقم 06-01، نص على أن غالبية الموظفين العموميين يقومون بالتصريح بامتلاكاتهم أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وهي الهيئة التي لم يتم تنصيبها إلا مؤخراً، وبالتالي لا يمكن تقييم مدى نجاعة الجزاءات المطبقة على الفئة المصرحة أمامها، فإن الأمر ليس لسه بالنسبة لرئيس الجمهورية، أعضاء البرلمان، ورئيس المجلس الدستوري وأعضائه، والوزير الأول وأعضاء الحكومة، ورئيس مجلس

¹ المادة 48 من القانون 06-01.

² عثمانى فاطمة، مرجع سابق، ص 114

المحاسبة، ومحافظ بنك الجزائر، والسفراء، والقناصل، والولاة، إذ تكون تصريحاتهم سواء عند بداية ونهاية المسار المهني، وعند كل زيادة معتبرة في ذممهم المالية، أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، وينشر محتوى التصريح الأولي لهذه الفئة باستثناء القضاة، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، خلال الشهرين المواليين لتاريخ انتخاب المعنيين أو تسلمهم المهام.

مما يعني أن المئات من المسؤولين معنيين بذلك، إلا أن الجميع تساءل عن سر تباطؤ أعضاء الحكومة التي تم تنصيبها وتباطؤ المنتخبين إلخ، في تنفيذ ما نص عليها القانون، لاسيما من حيث مواعيد التصريح، فالرأي العام يجهل إذا تم ذلك أم لا، فإذا كان لم يتم فما هي الأسباب ؟ وإذا كانت الإجابة بنعم فلما لم تنشر؟ لأنه في حقيقة الأمر اختلطت الأمور، وربما تمت هذه التصريحات، لكن لم تنشر؟ والقانون يعاقب على عدم التصريح لا على علم النشر فبقراءة بسيطة لبعض التصريحات المنشورة، نجد أن بعض هذه التصريحات تم الإتيان بها في المواعيد المحددة قانونا، لكن كان هناك تأخر في النشر¹.

ومن جهة ثانية شكل إشهار امتلاكات بعض المسؤولين في الجريدة الرسمية، في إطار تطبيق القانون رقم 06-01، نقاشا كبيرا لدى الرأي العام الجزائري، وأصبح مثيرا للضحك والسخرية لتصريحات بعض المسؤولين، الذين صرحوا على أنهم يملكون امتلاكات جد بسيطة، هذه ما جعل الأغلبية يشكون في هذه المعلومات المضللة².

وكيف ذلك إن كان المشرع لم يمنح هذا الاختصاص للرئيس الأول للمحكمة العليا، دوره قاصر فقط على تلقي التصريحات هذه الفئة لا أقل ولا أكثر، دون أن يكون له الحق في دراسة واستغلال المعلومات الواردة فيها، والمطالبة بالتحقيق، فليس من صلاحياته فتح

¹ بلعمري سميرة، فضائح الرشوة والتبديد تدفع الحكومة لتعديل قانون مكافحة الفساد، جريدة الشروق، العدد 2843، المؤرخ في 7 فيفري 2010، ص 5.

² انظر: قانون التصريح بالامتلاكات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 6، المؤرخ في 24 يناير 2010، قانون التصريح بالامتلاكات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 07، المؤرخ في 27 يناير 2010.

ملفات كبار الموظفين من سياسيين ووزراء ...، وإحالة من توفرت فيهم وقائع جزائية إلى القضاء، وبانعدام النص على ذلك فلن يتجراً أحد على القيام بذلك، نظراً لحساسية المناصب التي يشغلونها، لذا كان على المشرع أن يحسن الاختصاص المانع للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، بتلقي تصريحات جميع الموظفين العموميين دون استثناء، على أساس أن لها صلاحية دراسة واستغلال المعلومات الواردة فيها، والاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة، وممارسة سلطة الرقابة والتحري، وإذا تبين لها وجود إخلال بواجب التصريح بالامتلاكات، أو كسب غير مشروع في تصريحاتهم¹.

وفي الأخير يرى لمام محمد حليم عدم نجاعة وفعالية سياسة التصريح بالامتلاكات في الجزائر، رغم أنها تعد معياراً أساسياً في البلدان التي تؤمن بالشفافية في تسير شؤونها السياسية، لذا فإن القانون المتعلق بالتصريح بالامتلاكات تحول في النهاية، إلى مجرد استمارة إدارية بسيطة وشكلية، في ملف صاحب المنصب المعني أو المنتخب².

¹ عثمانى فاطمة، المرجع السابق، ص 114.

² لمام محمد حليم، ظاهرة الفساد السياسي في الجزائر، دراسة وصفية تحليلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص التنظيم السياسي والإداري، جامعة الجزائر، 2003، ص 143.

خلاصة الفصل

على أساس ما تقدم يمكن القول أن ارتفاع مستوى الفساد في أي مجتمع ليس انعكاس لغياب الديمقراطية في الأساس، بل انعكاس لغياب الحكم الراشد إذ أن وجود هذا الأخير بما ينطوي عليه من عناصر كفيل بالتقليل من ممارسات الفساد الى أدنى حد ممكن، ومن تلك العناصر أو المقومات التي من شأنها لو توافرت في أي مجتمع أن تجعل من الفساد ممارسة محدودة العقلانية في اتخاذ القرارات على كل مستويات الحكم وعلى مستوياته الأعلى على وجه الخصوص، والالتزام بحكم القانون الذي يتألف من قواعد منصفة ومفهومة ومعروفة للجميع والحد من تركيز السلطة في يد أقلية وفي مؤسسات محدودة وتوافر الشفافية والمساءلة.

وعليه فإن مكافحة الفساد الإداري والمالي لا يمكن أن تتحقق بالشعارات والانفعالات وإنما عبر استراتيجية واضحة تمهد لمشروع ضخم ولتمويل يفي بجميع المستلزمات، وقبل كل شيء لابد من إرادة سياسية ومجتمعية قوية تنطلق من إيمان عميق بأهمية التصدي لظاهرة الفساد، وأن توضع البرامج الفكرية والعلمية والأخلاقية الكفيلة بتحسين الأجيال.

الخاتمة

وصلنا الى نهاية بحثنا هذا المتعلق بالآليات القانونية للوقاية من الفساد ومكافحته في القانون الجزائري، حيث حاولنا قدر الإمكان تحليل هذه الظاهرة وتفصيلها لتوصل الى جملة النتائج التالية:

- ان مصطلح الفساد متعدد الاستخدامات وعليه فقد تعددت تعاريفه من علم لآخر، وسبب عدم وجود إجماع حول تعريفه راجع إلى عمومية استخدام هذا المصطلح في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والإدارية والاجتماعية.
- أما بالنسبة للمشرع الجزائري فلم يخض في تعريف الفساد، وإنما أشار إلى أنواعه وصوره واعتبره جريمة وعاقب عليه بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.
- كما توصلنا الى ان الفساد يمارس من خلال عدة مظاهر التي تشكل انحرافات خارجة عن القانون.
- ان للفساد دوافع عدة وأسباب تكاد تكون متماثلة ومتداخلة ومتشابهة فيما بينها ويصعب فصلها عن بعضها البعض والتي تمثل في اسباب سياسية واقتصادية وقانونية وادارية واجتماعية واخلاقية.
- كما توصلنا الى ان للفساد اثار سلبية مدمرة لكيانات الدولة وذلك بنخر اقتصادها واضعاف من الناحية سياسية وتدهور الوضع المعيشي للساكنة.
- يمكن الوصول إلى أن آليات الوقاية من ظاهرة الفساد تختلف وتتعدد نظرا لتعلقها بالجانب البشري الذي يعد العامل الأبرز لهذه الجريمة. لذا وجب التركيز عليه في أي سياسة وقائية.
- كذلك يمكن القول أن القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته جاء فيه العديد من الثغرات القانونية والتناقضات، حيث يمكن التركيز على جملة من الملاحظات الجوهرية انطلاقا من تغطية موضوع البحث بالدراسة نلخصها كما يلي:

- بالرغم من النص صراحة على استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته إلى أن هذه الاستقلالية تبقى شكلية وظاهرية، بما أن الهيئة تبقى خاضعة وتتبع السلطة التنفيذية، مما يؤثر على فعاليتها في مجال مكافحة الفساد الإداري .
- إن منع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته من تلقي التصريحات بالامتلاكات الخاصة بذوي المناصب القيادية في البلاد كرئيس الجمهورية والوزراء والولاة والقضاء... وإحالتهم إلى رئيس المحكمة العليا، يعتبر كحصانة لهؤلاء باعتبار أن رئيس المحكمة العليا يتلقى التصريحات دون فحصها أو استغلال المعلومات الواردة فيها عكس الهيئة التي منحها المشرع حق الإطلاع وفحص التصريحات بالامتلاكات وذلك للكشف عن الفساد وفي حالة توصلها إلى وقائع ذات وصف جزائي يمكنها تحويل الملف إلى القضاء عن طريق وزير العدل بغرض تحريك الدعوى العمومية.
- لقد ألزم القانون 06-01 الموظف العمومي أن يكتتب تصريحاً بامتلاكاته وأولاده القصر فقط ولم يلزمه باكتتاب امتلاكات زوجته وأولاده البالغين، ذلك أن كثير المسؤولين المشتبه في قضايا الفساد يكتبون أملاكهم بأسماء زوجاتهم أو أولادهم البالغين أو أقاربهم لإبعاد الشبهات عنهم مما يدفعنا إلى التساؤل عن مدى جدوى تقديم هذه التصريحات بالامتلاكات.
- لقد حدد القانون 06-01 آجال تقديم التصريح الأولي والتجديدي لكنه أغفل تحديد آجال تقديم التصريح النهائي والذي يعتبر مهماً، ذلك أن الموظف العمومي أنهى خدمته، حيث يكشف التصريح النهائي عن وجود زيادة معتبرة في ذمة الموظف المالية من عدمها وذلك مقارنة بمدخله المشروعة طيلة مدة خدمته.
- لقد نص القانون 06-01 على نشر التصريحات بالامتلاكات الخاصة بذوي المناصب القيادية خلال شهرين من تسلمهم مهامهم أو بداية عهدهم الانتخابية، لكنه أغفل إلزام نشر تصريحات هؤلاء عند نهاية الخدمة أو العهدة الانتخابية .

- لقد نص القانون 01-06 على أن يقدم رئيس الجمهورية تصريحاً بامتلاكه أمام رئيس المحكمة العليا فهل يعقل أن يقدم رئيس الجمهورية تصريحه أمام قاض هو من قام بتعيينه، بينما الواقع العملي بثبت أن تصريح رئيس الجمهورية بامتلاكه يقدم أمام المجلس الدستوري ضمن ملف الترشيح للرئاسيات ويقوم المجلس الدستوري بالتحقيق فيه وإحالة إلى رئيس المحكمة العليا.

- لقد نص القانون 01-06 على معاقبة رئيس الجمهورية في حالة ارتكابه جريمة الإخلال بواجب التصريح بالامتلاكات أو في حالة الإثراء غير المشروع، علماً أن الدستور نص على عدم إمكانية معاقبة ومسائلة رئيس الجمهورية عن الجرائم التي قد يرتكبها بمناسبة تأدية مهامه ما لم تشكل خيانة عظمى.

- لقد أغفل القانون 01-06 حالة وقوع جريمة الإخلال بواجب التصريح بالامتلاكات أو الإثراء غير المشروع من أحد أعضاء البرلمان، حيث لا يمكن متابعتهم بسبب جنائية أو جنحة إلا بتنازل صريح منهم أو بإذن من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة.

- لم يحدد القانون 01-06 الجهة التي تتلقى التصريح بالامتلاكات الخاص برئيس المحكمة العليا، فلا يعقل أن يتلقى تصريحه بنفسه.

توصيات الدراسة:

إن الوصول إلى تحقيق تجسيد فعلي لمكافحة الفساد الإداري عن طريق التصريح بالامتلاكات يبدأ بتطبيق سلسلة من الحلول نوردتها بشكل اقتراحات كما يلي:

- منح الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته استقلالية حقيقية وليس صورية وجعلها تختص بتلقي تصريحات ذوي المناصب القيادية في الدولة.

- تمكين الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بتحويل الملفات التي تتضمن وقائع ذات وصف جزائي إلى النيابة العامة مباشرة دون تدخل السلطة التنفيذية (وزير العدل) ذلك أن بعض الملفات التي تحول إلى وزير العدل لا يخطر بها النائب العام، مما يقلل من الفعالية والتطبيق السليم للقانون.

- تنفيذ إجراءات إسقاط العضوية الانتخابية لأعضاء البرلمان مباشرة في حالة ارتكابهم جريمة الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات أو الإثراء غير المشروع لتتم متابعتهم.

- إلزام الموظف العمومي باكتتاب ممتلكات زوجته وأولاده البالغين.

- ربط تقديم التصريح التكميلي (التجديدي) بمدة من الخدمة، كأن يكون كل 3 سنوات مثلاً، لأن ربطه بوجود زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي يقلل من فعاليته ذلك أنه يصعب إثبات هذه الزيادة.

قائمة المصادر

أولاً: قائمة المصادر

أ. الدساتير

1. من دستور 1996 المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 ، المؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 76، المؤرخ في 08 ديسمبر سنة 1996، معدل بالقانون رقم 02-03 ، المؤرخ في 10 أبريل سنة 2002، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 25، المؤرخ في 14 أبريل سنة 2002، والمعدل بالقانون رقم 08-19 ، المؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 63، المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 2008.

ب. القوانين العضوية

1. قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية، عدد 14، مؤرخة في 8 مارس 2006.

2. القانون 06-01 ، المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد الرابع عشر، المؤرخ في 8 مارس 2006، متمم بالأمر رقم 10-05 ، المؤرخ في 26 غشت سنة 2010، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 50 المؤرخ في 01 سبتمبر سنة 2010.

3. القانون العضوي 04-11، المؤرخ في 6 سبتمبر سنة 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 57، المؤرخ في 8 سبتمبر سنة 2004.

ت. القوانين العادية

1. قانون التصريح بالممتلكات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 6، المؤرخ في 24 يناير 2010، قانون التصريح بالممتلكات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 07، المؤرخ في 27 يناير 2010.

ث. الاوامر

1. الأمر رقم 156/66، المؤرخ في 08 / 07 / 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

2. الأمر 07-97 ، المؤرخ في 06 مارس 1997، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 12 ، المؤرخ في 06 مارس 1997، المعدل والمتمم بالقانون العضوي 04-01 ، المؤرخ في 07 فبراير 2004، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 09 ، المؤرخ في 11 فبراير 2004، والمعدل والمتمم كذلك بالقانون العضوي 07-08، المؤرخ في 28 جويلية 2007، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 48 ، المؤرخ في 29 جويلية 2007 .

3. الأمر 04-97، المؤرخ في 11 يناير 1997، المتعلق بالتصريح بالملكيات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 3، المؤرخ في 12 يناير 1997 (الملغى).

4. الأمر 03-06، المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، يتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 46، المؤرخ في 16 يوليو سنة 2006.

5. التعليمات الرئاسية رقم 3، متعلقة بتنفيذ مكافحة الفساد، مؤرخة في 13 ديسمبر 2009.

ج. المراسيم الرئاسية

1. المرسوم الرئاسي 06-415، المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006، يحدد كفاءات التصريح بالملكيات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 6 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 74، المؤرخ في 22 نوفمبر 2006.

2. من المرسوم الرئاسي 90-225، المؤرخ في 25 يوليو سنة 1990، الذي يحدد قائمة الوظائف العليا التابعة للدولة بعنوان رئاسة الجمهورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 31، المؤرخ في 28 يوليو 1990.

3. من المرسوم الرئاسي رقم 12-64، المؤرخ في 7 فبراير 2012، يعدل ويتم المرسوم الرئاسي 06-413، المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 08، المؤرخ في 15 فبراير 2012.

4. المرسوم الرئاسي رقم 06-414، المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006، يحدد نموذج التصريح بالامتلاكات، الجريدة الرسمية، العدد 74، المؤرمة في 22 نوفمبر سنة 2006، ص 20.

5. المرسوم الرئاسي رقم 04-128، المؤرخ في 19 أبريل سنة 2004، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 26، المؤرخ في 25 أبريل 2004.

ح. المراسيم التنفيذية

1. المرسوم التنفيذي 90-227، المؤرخ في 25 يوليو سنة 1990، الذي يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 31، المؤرخ في 28 يوليو 1990.

خ. التعليمات

1. القرار الوزاري المؤرخ في 02 أبريل سنة 2007، الذي يحدد قائمة الأعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالامتلاكات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 25، المؤرخ في 18 أبريل سنة 2007.

د. المناشير

1. منشور رقم 03/2010، المتضمن التصريح الإجباري بالممتلكات للسيد وزير الدولة والسيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة والمندوبين السامين والمندوب العام، المغرب، المؤرخ في 10 مارس 2010.
- ثانيا: المراجع باللغة العربية
- أ. الكتب
1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الطبعة الثانية عشر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012 .
2. أحمد صقر عاشور، "قياس ودراسة الفساد في الدول العربية" مؤشر الفساد في الأقطار العربية إشكاليات القياس والمنهجية، المنظمة العربية لمكافحة الفساد والمؤسسة العربية للديمقراطية، بيروت، 2009 .
3. أحمد محمود نهار أبو س06-01، مكافحة الفساد، الطبعة الأولى، دار الفكر، عمان، 2010.
4. أسامة السيد عبد السميع، الفساد الاقتصادي وأثره على المجتمع، دار الجامعة الجديدة: الإسكندرية، 2009.
5. بودهان موسى، النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر، منشورات أناب، الجزائر، 2009.
6. جبروم غيث، أفلاطون جدلية الفساد والصراع الطبقي جدلية المثل والمشاركة جدلية الإصلاح والحرية والوحدة، منشورات الجامعة اللبنانية ، بيروت، 1982 .
7. حمدي عبد العظيم، عولمة الفساد وفساد العولمة، الطبعة الأولى ، الدار الجامعية، الإسكندرية ، 2008.
8. دليلة فركوش، الوجيز في تاريخ النظم، دار الرغبة، القبة، الجزائر، الطبعة الثالثة، 1999.

9. عباس العبودي، شريعة حمورابي دراسة مقارنة في التشريعات القديمة والحديثة، إصدار العالمية ودار الثقافة، عمان، 2001.
10. عبد الله أحمد المصراطي، الفساد الإداري، نحو نظرية اجتماعية في علم الاجتماع الانحراف والجريمة، دراسة ميدانية، المكتب العربي الحديث، الاسكندرية، 2011.
11. عطا الله خليل، "مدخل مقترح لمكافحة الفساد في العالم العربي"، مكافحة الفساد في الوطن العربي، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، القاهرة، 2009 .
12. عماد صلاح عبد الرزاق الشيخ داود، الفساد والإصلاح 'دراسة مقارنة'، منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق، 2003.
13. عماد صلاح عبد الرزاق الشيخ داود، الفساد والإصلاح، اتحاد الكتاب العرب دمشق - 2003.
14. جريمة كمال، فساد الكبار، الرشاوى ، العمولات ونهب المال العام، مطابع روز اليوسف الجديدة، القاهرة، 1996.
15. محمد إبراهيم الدسوقي علي، حماية الموظف العام إداريا، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006 .
16. محمد إبراهيم، واقي علي، حماية الموظف العام إداريا، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
17. منصور حاتم الفتلاوي، نظرية الذمة المالية، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2010.
18. منير الحمش، الاقتصاد السياسي، الفساد، الإصلاح، التنمية، اتحاد الكتاب العرب، دمشق، 2006 .

19. مولود ديدان، قانون العقوبات (ح06-01، تعديل له)، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2011.

20. هاشم الشمري، ايثار الفتلي، الفساد الاداري وآثاره الاقتصادية، دار اليازوري العلمية، الاردن، 2012.

21. يوسف القرضاوي، الصحة الاسلامية وهموم الوطن العربي والاسلامي، ط 7، دار الشروق، القاهرة، 2006.

II. الرسائل العلمية

أ. رسائل الدكتوراه:

1. عبد العالي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012/2013.

ب. رسائل الماجستير

1. خروفي بلال، الحوكمة المحلية ودورها في مكافحة الفساد في المجالس المحلية - دراسة حالة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2012.

2. سعادي فتيحة، المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011.

3. سعيد بن محمد بن فهد الزهيري القحطاني، اجراءات الوقاية من جريمة الرشوة في المملكة العربية السعودية ، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف، الرياض، 2005.

4. عبد القادر جبريل فرج جبريل، الفساد الإداري عائق الإدارة والتنمية الديمقراطية، رسالة ماجستير، الأكاديمية العربية البريطانية للتعليم العالي، 2010.

5. عبد الكريم بن سعد إبراهيم الخثران، واقع الإجراءات الأمنية المتخذة للحد من جرائم الفساد من وجهة نظر العاملين في أجهزة مكافحة الرشوة في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير، قسم العلوم الشرطية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003.

6. عثمانى فاطمة، التصريح بالامتلاك كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو. 2011.

7. محمد حليم لمام، ظاهرة الفساد السياسي في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع تنظيم سياسي وإداري، جامعة الجزائر، 2002 / 2003.

III. المقالات العلمية

1. إسراء علاء الدين نوري، دور مؤسسات المجتمع المدني في مكافحة ظاهرة الفساد، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد السادس، 2009.

2. آمال يعيش تمام، التصريح بالامتلاك كآلية وقاية للحد من ظاهرة الفساد الإداري في الجزائر، مجلة الحقوق والحريات، العدد الثاني، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2016.

3. آمال يعيش تمام، التصريح بالامتلاك كآلية وقائية للحد من ظاهرة الفساد الإداري في الجزائر، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 4، العدد 2، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016.

4. ايظطاحين غانية، الفساد الإداري " الجزائر نموذجا"، مجلة الحكمة للدراسات الاجتماعية، المجلد 04، العدد 07، جامعة الجزائر، 2016.

5. بركنو قوسام، الفساد الإداري في الجماعات المحلية وتداعياته السلبية على تحقيق التنمية المحلية، مجلة الاقتصاد الجديد، العدد 5، جامعة خميس مليانة، الجزائر، 2011.

6. بشير مصطفى، "الفساد الاقتصادي"، مجلة دراسات اقتصادية، مركز البصيرة للبحوث والدراسات الإنسانية، العدد السادس، دار الخلدونية، الجزائر، 2004
7. بشير مصيطفي، الفساد الاقتصادي مدخل إلى المفهوم والتجليات، مجلة دراسات اقتصادية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، العدد 6، الجزائر، 2005.
8. بلعمري سميرة، فضائح الرشوة والتبديد تدفع الحكومة لتعديل قانون مكافحة الفساد، جريدة الشروق، العدد 2843، المؤرخ في 7 فيفري 2010.
9. بن سالم خيرة، التصريح بالتملكات واشكالاته ما بين قصور النصوص وحدود القاضي الجزائري، مجلة دراسات وابحث، جامعة زيان عاشور، الجلفة، مجلد 011، عدد 2، 2019.
10. بواب رضوان، بواب فيصل، آلية التصريح بالتملكات ودورها في الحد من ظاهره الفساد الإداري والمالي في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد الخامس، 2017.
11. تيراوي، محمد أمين، بلعياضي إيمان، آية فعالية لاجراء التصريح بالتملكات في الوقاية من الفساد ومكافحته، مدلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي بتيبازة، المجلد 5، العدد 1، 2021.
12. جاب الله شافية، واقع ظاهرة الفساد الاداري في الادارة الجزائرية ودور الرقابة الادارية كآلية مكافحته، مجلة دراسات في الاقتصاد والتجارة والمالية، المجلد 02، مخبر الصناعات التقليدية لجامعة الجزائر 03، 2013
13. جزول صالح، آلية التصريح بالتملكات للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، المجلد 8، العدد 2، 2021.

14. جزول صالح، مدى فاعلية آلية التصريح بالامتلاكات في الوقاية من الفساد ومكافحته، المجلة المتوسطة للقانون والاقتصاد، المجلد 03، العدد 02، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2018.
15. جلالى سوسن، بومجداف أميمة، حوكمة سياسة مكافحة الفساد في الجزائر (التصريح بالامتلاكات نموذجا)، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة زيان عاشور، الجلفة، مجلد 12، عدد 3، 2020 .
16. جلالى سوسن، بومجداف أميمة، سياسة مكافحة الفساد في الجزائر، التصريح بالامتلاكات أنموذجا، المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الانسانية، المجلد 12، العدد 03، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2020
17. حمزة عشاش، حمزة خضري، التصريح بالامتلاكات كآلية وقائية لمكافحة الفساد، المجلة الجزائرية لقانون الاعمال، العدد 02، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2020.
18. خالد عبد العزيز الجوهري، الفساد: رؤية تحليلية لواقع الظاهرة في القارة الإفريقية، مجلة السياسة الدولية، العدد 143، 2001
19. سعد العنزي، وجهة نظر تحليلية في الفساد، مجلة المعهد العالي للدراسات المالية والمحاسبية، العدد 06، السنة الثانية، آب 2002
20. عبد الحليم بن مشري، سياسة التجريم في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الحقوق والحريات، جامعة بسكرة، العدد الثاني، 2016.
21. عبد الحليم بن مشري، عمر فرحاتي، الفساد الإداري- مدخل مفاهيمي، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد الخامس، 2009
22. عبد العالي حاحة ، استراتيجية المشرع الجزائري في مواجهة الفساد، مجلة الحقوق والحريات، العدد 02، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016
23. عطية حسين أفندي، اتجاهات جديدة في الادارة العامة، منشورات كلية الاقتصاد والعلوم السياسية بجامعة القاهرة، القاهرة، 2001.

24. قصي مجبل شنون الساعدي، الفساد الإداري وطرق معالجته، مجلة ميسان للدراسات الأكاديمية، جامعة ميسان، المجلد السابع، العدد الرابع عشر، 2009
25. محمد خالد المهاني، "آليات حماية المال العام والحد من الفساد الإداري"، آليات حماية المال العام والحد من الفساد الإداري، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، القاهرة، 2009
26. محمود عبد الفضيل، مفهوم الفساد ومعايره، مجلة المستقبل العربي، العدد 309، السنة 27، بيروت، 2004
27. مكي عبد المجيد، الفساد المالي والإداري في العراق أسبابه ومخاطره، مجلة جامعة كربلاء العلمية، المجلد 7، العدد 2، 2009
28. نواف سالم كنعان، "الفساد الإداري والمالي، أسبابه، آثاره، وسائل مكافحته"، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية القانون، العدد 33، 2008
- IV. المؤتمرات العلمية**
1. أحمد محمود حبيب البوتي، "أخلاقيات الأعمال وأثرها في تقليل الفساد الإداري"، المؤتمر العلمي حول النزاهة أساس الأمن والتنمية، هيئة النزاهة، العراق، ديسمبر 2008.
2. أحمد هاشم الصقال، محمد حسين مهدي سعيد، ظاهرة الفساد الإداري: هل أصبحت جزء من ثقافة المجتمع، وزارة التجارة العراقية، 2010.
3. بن حسن الهواري، أثر آليات العولمة على الفساد الإداري والمالي في الدول العربية، مداخلة أقيمت بمناسبة الملتقى الوطني حول : حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، جامعة بسكرة، يومي 06 - 07 ماي 2012.
4. سالم سليمان دله، إبراهيم على الهندي، "الفساد الإداري وأثره على الجهاز الحكومي"، المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2003.

5. عبد العالي حاحة، يعيش تمام آمال، دور أجهزة الرقابة في مكافحة الفساد في الجزائر بين النظرية والتطبيق، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2008.
6. نغماري سفيان، الإطار الفلسفي والتنظيمي للفساد الإداري، مداخلة أُلقيت بمناسبة الملتقى الوطني حول: حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، جامعة بسكرة، يومي 06-07 ماي 2012.
7. هاملي محمد، هيئة مكافحة الفساد والتصريح بالامتلاكات كآلتين لمكافحة الفساد في الوظائف العامة في الدولة، الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبييض الاموال، جامعة مولود معمري تيزي وزو، يومي 10-11 مارس 2009.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

.....	الشكر والعرفان
.....	الاهداء
.....	ملخص الدراسة
.....	قائمة المختصرات خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة
1	مقدمة
	الفصل الأول: التأصيل المفاهيمي والقانوني للفساد الاداري والتصريح بالامتلاكات
6	المبحث الأول: مفهوم الفساد الإداري
6	المطلب الأول: مفهوم الفساد الاداري في التشريع الجزائري
6	الفرع الأول: تعريف الفساد الإداري وتطوره التاريخي
13	الفرع الثاني: التعريف القانوني للفساد الإداري وتعريفه في المشرع الجزائري
15	رابعا: تعريف الفساد الإداري في التشريع الجزائري
17	المطلب الثاني: أسباب الفساد الاداري وآثاره
17	الفرع الأول: أسباب الفساد الاداري
19	الفرع الثاني: آثار الفساد الاداري
24	المطلب الثالث: أنواع ومظاهر الفساد الاداري والهيئات القائمة عليه
24	الفرع الأول: أنواع الفساد الاداري
29	الفرع الثاني: مظاهر الفساد الاداري
31	الفرع الثالث: الهيئات القائمة عليه
34	المبحث الثاني: التكريس القانوني لألية التصريح بالامتلاكات
34	المطلب الأول: تعريف التصريح بالامتلاكات الأساس القانوني لها
34	الفرع الأول: تعريف التصريح بالامتلاكات

الفرع الثاني: الاساس القانون لآلية التصريح بالملكات	35
المطلب الثاني : الإطار الإجرائي لعملية التصريح بالملكات	38
الفرع الاول: الاشخاص الملزمون بالتصريح بالملكات	38
الفرع الثاني: مضمون التصريح بالملكات	46
الفرع الثالث: الجهات التي تتولى تلقي التصريح بالملكات	48
أولاً: التصريحات بالملكات التي تكون أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا	49
الفرع الرابع: أنواع التصريح بالملكات	54
خلاصة الفصل	57

الفصل الثاني: مدى فاعلية التصريح بالملكات للوقاية من الفساد

المبحث الأول: الممارسات العملية لآلية التصريح بالملكات	60
المطلب الأول: أثر ممارسة تطبيق التصريح بالملكات والقضاء على الفساد الإداري	60
الفرع الاول: ضمان الشفافية في الشؤون العمومية ونزاهة الأشخاص المكلفين للخدمة العمومية	60
الفرع الثاني: حماية الملكات العامة	62
المطلب الثاني: العقوبات المقررة لمخالفة التصريح بالملكات	62
الفرع الاول: العقوبات الواقعة على الموظفين العاديين	62
الفرع الثاني: العقوبات الواقعة على الموظفين في وظائف سامية..خطأ! الإشارة المرجعية غير معروفة.	

المبحث الثاني: اشكاليات تطبيق الجزاءات الناتجة عن التصريح بالملكات	69
المطلب الأول: من الجانب القانوني	69
الفرع الاول: بالنسبة لبعض المناصب التنفيذية.....خطأ! الإشارة المرجعية غير معروفة.	
الفرع الثاني: بالنسبة لذوي المناصب التشريعية.....خطأ! الإشارة المرجعية غير معروفة.	

المطلب الثاني: تجريم الاخلال بواجب التصريح بالملكات . خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.

77 خلاصة الفصل

79 الخاتمة

84 قائمة المصادر والمراجع

ملخص الدراسة

يعتبر التصريح بالتملكات عملة واحدة لها وجهان، فهو من جهة يعتبر كصون لنزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية ومن جهة أخرى يؤدي إلى التشكيك في نزاهة كل مسؤول ممتنع عن تقديم التصريح بتملكاته، حيث يعاقب كل موظف عمومي أخل بواجب التصريح بالتملكات سواء بامتناعه عن تقديمه أو إذ قدمه لكنه خاطئ أو ناقص ويعاقب كذلك في حالة الزيادة الهائلة في ذمته المالية مقارنة بمداخيله المشروعة بحيث يعجز عن تبرير هذه الزيادة، حيث يحال المخالفون على النيابة العامة لتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء.

وجعل المشرع الجزائري مهمة تلقي التصريحات بالتملكات لذوي المناصب القيادية في الدولة بيد رئيس المحكمة العليا، بينما يقوم الموظفون العموميون بتقديم التصريح بتملكاتهم أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والتي تعتبر سلطة إدارية مستقلة، بحيث يكتتب الموظف العمومي تصريحاً بتملكاته العقارية و المنقولة ويقدمه أمامها مباشرة أو عن طريق السلطة السلمية أو الوصائية ويكون ذلك عند بداية و نهاية خدمته أو العهدة الانتخابية أو عند كل زيادة معتبرة في ذمته المالية خلال الآجال وبالكيفيات المحددة قانوناً.

الكلمات المفتاحية : التصريح بالتملكات ، آلية الوقاية ، الفساد الإداري ، التشريع الجزائري .

ABSTRACT

Declaring property is considered one coin with two sides. On the one hand, it is considered as safeguarding the integrity of persons charged with a public service, and on the other hand, it leads to questioning the integrity of every official who refrains from submitting a declaration of his property, as every public official who violates the duty to declare property is punished, whether by his refusal to submit it or by submitting it. But he is wrong or incomplete, and he is also punished in the event of a huge increase in his financial liability compared to his legal income, so that he is unable to justify this increase, as the violators are referred to the Public Prosecution to initiate a public lawsuit when necessary.

The Algerian legislator made the task of receiving property declarations for those in leadership positions in the state in the hands of the President of the Supreme Court, while public officials submit the declaration of their property before the National Authority for the Prevention and Control of Corruption, which is an independent administrative authority, so that the public official writes a declaration of his real and movable property and submits it directly to it

or Through the peaceful authority or the guardianship, and this is at the beginning and end of his service or the electoral mandate, or upon every significant increase in his financial liability during the deadlines and in the ways specified by law.

Keywords: property declaration, prevention mechanism, administrative corruption, Algerian legislation.